مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي تحت عنوان:

الحماية الجنائية للملكية الفكرية فالتشريع الجزائري

من إعداد الطالب :

عوامر السعيد

الإهداء

بسم من خلق البرية وبعث إلى خلقه خير البشرية

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه وكيانه،إلى كل من صلى على خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام .

إلى أعظم إمرأة في الكون التي حملتني في أحشائها جنينا وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق حبا وحنينا إليك أمي .

إلى سندي المتين إلى ذالك الجبل الشامخ الذي جمع المكارم قلبه .

إليك أبي .

إلى من شاركني حلو الحياة ومرها ، إلى من صبرت على المكاره لأجل أن أبلغ مرادي الى رفيقة دربي إليك زوجتي .

إلى نور الفؤاد إلى ذالك البرعم الفتي

إليك طفلتي أسيل

إلى كل من حثني على السير قدما لكل من ساعدني لأصل ذروة النجاح أهدي تحياتي الخاصة لأخي وصديقي بلقاسم .

والى كل إخوتي الفواضل ، إلى كل الاهل والأحباب الى كل من جمعني المشوار الدراسي وأحببتهم بإخلاص وبادلوني نفس الشعور أهديكم حبي ووفائي

أهديكم ثمرة جهدي وهذا ما ساقته انامليوقطرات قرطاسي إليكم ياأحبتي

والصلاة والسلام على من إتبع الهدى والإحسان والحمد لله ربي العلمين

أسعيد

مقدمة

لقد حاول المجتمع الدولي توفير حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية ، وهذا وفقا لمراحل زمنية مختلفة كان بدايتها معاهدتين اولاهما معاهدة برن سنة 1878 حيث أنشأت لحماية الحقوق الأدبية والفنية ولرعاية حق المؤلف ، وأنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97- 341 الصادر في 13/ 09 /1997 وثانيهما معاهدة باريس في 03/23 /1883 وأنضمت إليها الجزائر بموجب الامر رقم 25/ 02 المؤرخ في 1975/01/09 هاتين المعاهدتين اللتين تعدان دستور الملكية الفكرية .

وقد عمل المشرع الجزائري منذ الإستقلال على توفير حماية لهذه الحقوق حيث أن الحقوق الملكية الأدبية والفنية وكان معاقبا عليها بموجب المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات إلا أن هذه المواد ألغيت بموجب الامر رقم 97- 10 المؤرخ في 03/60 /1997 وأصدر قانون خاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 03 -05 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

بينما القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية كان معاقبا عليها منذ 1966 في قوانين خاصة إلا أن معظم هذه القوانين عدلت في مطلع 2003 ونذكر منها الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 07/19 / 2003 والمتعلق بالعلامات و الأمر رقم 03 -07 المؤرخ في 19 /07 /2003 والمتعلق ببراءة الإختراع .

وقد عمدت إلى إختيار موضوع الحماية الجنائية للملكية الفكرية وخصصته بالدراسة من أجل تسليط الضوء على الجانب الإجرائي لتوفير الحماية الجنائية وإكتساب أصحاب الناتج الفكري لحقوقهم بصفة قانونية ، وما يترتب على الجانب الإجرائي من أثار تكسب أصحابها الحق في التصرف بحقوقهم ، واللجوء إلى التقاضي في حالة الإعتداء على حقوقهم ، وكذالك دراسة أحد أخطر الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية وهي جريمة " التقليد " ، حيث إنتشرت هذه الجريمة وشكلت خطرا كبيرا على إقتصاد جميع الدول ، رغم أن الأساس القانوني لهذه الحقوق هو ضرورة وضع ثمار المعرفة في متناول البشرية ، و ضرورة تشجيع البحث عن طريق مكافئة أولئك الذين تصدر عنهم هذه المعارف ، إلا أنه كان لزاما علينا اللجوء إلى الحماية الجنائية للملكية الفكرية لحماية لهذه الحقوق حيث تظهر أهمية الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، من خلال إرتباطها الوثيق بإقتصاد وسياسة الدولة حيث تشكل الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية إعتداءات على مقومات وإقتصاد الدولة وعلى حقوق المبدعين والمبتكرين وعلى المستهلك الذي يذهب ضحية التقليد الواقع على هذه الحقوق

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة مايلي :

إرتباط موضوع بالملكية الفكرية بالعديد من القوانين منها ، قانون الجمارك وقانون قمع الغش والتدليس وحماية المستهلك ، والقانون التجاري والقانون المدني مما يجعل ميدان الدراسة واسع ويصعب إحتواؤه .

- بالرجوع إلى الدراسات السابقة المتناولة لموضوع الملكية الفكرية يغلب عليها الطابع المدني وتقريبا ينعدم فيها الدراسات ذات الطابع الجنائي .
- وكذالك بالرجوع إلى الدراسات السابقة المتناولة لموضوع الملكية الفكرية نجد أن أغلب الدراسات متناولة بقوانين ومؤلفين أجنبيين مما يُصعب علينا الدراسة وفقا لمراجع ذات تأليف جزائري وقوانين وطنية .
- في زيارتا إلى بعض الجامعات لاحضنا أن أغلب مكتباتها لا تحتوي على كتاب واحد يتناول موضوع الملكية الفكرية بصفة عامة حيث، يطرح عدة تسأؤلات منها عدم إهتمام وزارة التعليم العالي لهذا الميدان .

ومن أسباب دراستنا لهذا الموضوع :

* تزايد الغش والتقليد الماس بحقوق الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أو تعلق الأمر بحقوق الملكية الصناعية .

* ورغبة ومحاولة منا تسليط الضوء على ظاهرة التقليد خصوصا أن هذه الدراسات المتضمنة الحماية الجنائية للملكية الفكرية قليلة جدا ، مقارنة إياها بالدراسات في الدول الاجنبية ومقارنة إياها بالدراسات المتعلقة بالجانب المدني .

* وكذلك أن ظاهرة التقليد أصبحت تشكل خطرا على أصحاب الملكية الفكرية ونتاجهم الفكري المعروض للتداول بين الخاص والعام .

* تسليط الضوء على بعض النقاط التي يمكن أن تشكل حماية قانونية لأصحاب الملكية الفكرية.

* تبيان وسائل حماية المستهلك من التقليد الواقع على حقوق الملكية الفكرية .

* تسليط الضوء على الجانب الإجرائي لإكتساب حق الملكية الفكرية وتبيان الآثار المترتبة على ذالك .

* حماية المنتوج الوطني وعدم زعزعة الثقة به في الأسواق المحلية أو العالمية .

ومن أجل تحليل هذا الموضوع قمنا بالإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي .

فأعتمدنا على المنهج الوصفي وذالك من خلال التأصيل للحماية الجنائية للملكية الفكرية والوقوف على الفقرة التي ظهرت فيها الحماية وكيفية مواكبة الدولة الجزائرية ، لهذه الحماية و كيفية تحيين قوانينها ودساتيرها وفقا للتطورات الخاصة في المجتمع الدولي .

وإعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال ذكر النصوص القانونية ، التي تعالج موضوع الدراسة ومن ثم تحليليها والوقوف على المراد منها .

وبعد كل ماسبق تقديمه نطرح الاشكالية التي مفادها .

*** إلى أي مدى تكفل المنظومة التشريعية في الجزائر الحماية الجنائية لأصحاب الملكية الفكرية ؟**

ومن خلال الإشكالية العامة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي الآليات القانونية التي تدعم بها هذه الحماية ؟

- هل كل إنتاج فكري يكتسب حماية جنائية ؟

ولمعالجة هذه الاشكالية ندرج خطة البحث التي تترجم الهدف المرجو من الدراسة ، حيث توج هذا البحث بهدفين هدف نظري وهدف تطبيقي عملي ، فالجانب النظري فصلنا فيه ماهية الملكية الفكرية بالإضافة إلى تحديد نطاق الملكية الفكرية وتعريف كل صنف من أصناف الملكية الفكرية ، بالإضافة إلى تبيان أهمية الملكية الفكرية وتبيان مصادر وهيئات حمايتها ، بالإضافة إلى تبيان إجراءات رفع دعوى التقليد ، وتبيان أركان جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها ، ولهذا ستكون دراسة هذه الاشكالية وفقا لخطة البحث التالية :

- **الفصل الاول** : مدخل إلى الملكية الفكرية .

  * **المبحث الاول** : مفهوم الملكية الفكرية وأهم مصادرها وهيئات حمايتها .

  * **المبحث الثاني** : نطاق الملكية الفكرية .

- **الفصل الثاني** : مكافحة التقليد الواقع على حقوق الملكية الفكرية .

  * **المبحث الاول** : دعوى التقليد وشروط رفعها .

  * **المبحث الثاني** : أركان جريمة التقليد والعقوبات المقرر لها .

الفصل الأول : مدخل إلى الملكية الفكرية

للملكية الفكرية أبعاد سياسية و إقتصادية وقانونية وهي مقيدة بمعايير قانونية محددة دوليا، فهي تحتاج إلى حماية ورعاية لأنها في الإخير تسقط في حيز الملك العام بعد إنقضاء مدة معينة ، فقد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملك من الحقوق الفكرية، فالتفأوت

في إمتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت عليه تفاوت شديد في إمتلاك درجة الأنتاج وجودته ، وعليه فقد إهتمت معظم الدول بتحفيز الجانب الإقتصادي الذي أصبح يمثل جوهر الملكية الفكرية حيث تشكل الإبتكارات عاملا أساسيا في تحقيق القفزة النوعية للإقتصاد ، عن طريق الإمداد المستمر للمجتمع بالعديد من المنتجات و الأساليب الأنتاجية الحديثة ، كما أن تحفيز الأدباء والمبدعين ينجر عنه اثراء الساحة المعرفية [1] .

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة كونه يتعلق بمسالة حساسة ويزيد من أهميتها التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلوماتية والإبتكارات وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا بمجال الملكية الفكرية إنطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط دوالي الإقتصاد العالمي من مداخيل هامة [2] .

ومن أجل ضمان الحماية القانونية للملكية الفكرية فقد عمدت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية في قوانينها الداخلية و إعطائها تعاريف وتحديد مجالاتها وهذا بغية إضفاء حماية لها وسنتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الملكية الفكرية وتحديد طبيعتها القانونية في مبحث . وفي المبحث الثاني تقسيمات الملكية الفكرية " نطاقها " .

المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية مصادرها وهيئات حمايتها

إن محل الحقوق الفكرية هو فكرة ما ، نتج أو ينتج عنها ثمرة ما ، على قدر معين من الجدة والحداثة والإبتكار سواء جاء أكلها في صورة إختراع أو اكتشاف أو نموذج أو رسم أو علامة

---

[1] محمد سعد الرباحلة ، وايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، دار المعاهد للنشر والتوزيع الاردن 2012، ص 15،16.

[2] شحاتة غريب شلقاني ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2009، ص 1 ، 2 .

أو إسم كتاب أو شعر أو لحن أو أداء أو ماشابه .

وتعطي الفكرة لصاحبها – عندئذ – حقا مزدوجا فهي من جهة تعطيه حقا معنويا ، يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على تلك الفكرة ومن جهة أخرى تعطيه حقا ماليا يتمثل في الإعتراف له في إستثمار تلك الفكرة إستثمارا مشروعا [3].

إن إهتمام علماء القانون بظاهرة حقوق الملكية الفكرية لم يتجاوز الحدود الشكلية لهذه الظاهرة إذ أنه مجهود يقتضي في الاساس وضع المعايير المطلوبة في الحق الفكري حتى يستفيد من حماية القانون [4] .

وقد أتجه علماء القانون إلى تصور خارطة طريق ترمي بجعل القانون واجهة للفكر وقد تكون هذه الواجهة مزيفة أو مصطنعة إذا ما أتجه القانون إلى لعب دور الدولة الحارسة ، أو دور رجل الأمن لأنه ، بالتأكيد سينظر إلى كل منتوج فكري على أنه مخرج عن النظام والآداب العامة ، لكن إذا لعب القانون دور المرافق أو المصاحب للفكر أو دور دولة الرفاهية ، فسينعم الجانبان (الفكر والقانون) بالإستقرار والإزدهار ولا يمكن الإحساس ، بهذه النعمة إلا بحمايتها عن طريق القانون من لصوص الإبتكار وقطاع طرق التكنولوجيا وقراصنة الفكر و ودون هذه الحماية يتحول الفكر من نعمة إلى نقمة على المجتمع [5] .

وعليه فقد بادر القانون إلى شرعنة حقوق الملكية الفكرية وهي شرعة قائمة على أساس ، تعريف حقوق الملكية الفكرية وتحديد نطاق وسبيل حمايتها وسنتعرض من خلال مطلب أول إلى تحديد

---

[3] صلاح زين الدين المدخل الى الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص 11 .

[4] عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، طبعة 2012 ، ص23 .

[5] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص23.

مفهوم الملكية الفكرية وفي مطلب ثاني تحديد طبيعتها القانونية .

المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية

الفرع الأول : تعريفها (لغة – فقهيا – تشريعا) .

قيل إن كلمة ملكية property قد جاءت من الكلمة اللاتينية proprius " والتي تعني حق المالك oné owr أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكرة ، ولقد إنصب هذا المعنى في بادئ الأمر – على الملكية في مجال العلوم التطبيقية (الصناعية) أوما إتفق عليه إصطلاحا " الملكية الصناعية " والمصطلح المذكور غير واف ، لإن كلمة صناعي تعطي معنا ضيقا ولذلك إتجه الفقه إلى الإستعاضة عن مصطلح الملكية الصناعية بمصطلح الملكية الفكرية كون هذا الأخير أوسع نطاقا و أكثر شمولا من المصطلح الأول ،[6] إن عجز الفقهاء على إعطاء تعريف موحد لحقوق الملكية الفكرية لم يكن عائقا أمام صناع القوانين لطرح تعريفات رسمية لهاته الحقوق وتم إفراغها من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية ونذكر منها معاهدة ستوكهولم المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo المبرمة في 1967/07/14 والتي أنظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 01/09 /1975 حيث عرفت الملكية الفكرية على أنها " تشمل الحقوق المتعلقة بالمنظمات الأدبية والعلمية ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء و الفونوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون والإختراعات في جميع مجالات الإجتهاد الإنساني ، والإكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات

[6] صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص24،25 .

التجارية وعلامات الخدمة و الأسماء والسمات التجارية والحماية ضد المنافسة الغير شرعية وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط القاري في المجالات الصناعية والأدبية والفنية [7] .

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يقدم تعريف للملكية الفكرية بل إكتفى بجردها وعدها فقط أما عن موقف المشرع الجزائري بشأن حقوق الملكية الفكرية أنه لم يعطي مصطلحا موحد بشأنها ، وبالعودة إلى نص المادة 687 ق ، المدني نلاحظ أنها تحيل على قوانين خاصة لتعريف هذه الحقوق .

فنجد الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأمر 06/03 المؤرخ في نفس التاريخ المتعلقة بالعلامات التجارية والأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع ، و الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر .

المتعلق بالرسوم والنماذج بالأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 .

وكذلك الشأن بالنسبة للأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ ومجمل هذه القوانين الخاصة تمثل ما يسمى بقانون الملكية الفكرية وهي خالية من تعريف مشترك لحقوق الملكية الفكرية بل إكتفت بتعريف كل حق من هذه الحقوق على حدة كحق المؤلف أو حق صاحب البراءة أو حق مالك العلامة وهكذا [8] .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية .

ثار جدال فقهي حول الطبقية القانونية للملكية الفكرية فمنهم من يرى أنها حقوق شخصية ومنهم

---

[7] عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص 46 .

[8] عجة الجيلالي ،المرجع السابق ، ص 43 .

من يرى أنها حقوق عينة ومنهم من يرى أنها حقوق عينة وشخصية معا [9].

* **الإتجاه الأول :** يرى أصحابها بأنها تكيف على أنها حقوق شخصية ويستندون في ذلك إلى أن المصنف ماهو الإ نتاج فكرة يعبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده وهي بذلك تكون جزء من شخصيته ، وكذلك باعتبار أن المؤلف هو وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده أن يقرر النشر وطريقة النشر دون أن يتدخل الغير أو يعترضوا .

وكذلك يرى أنصار هذا الإتجاه أن التقليد لايكون إعتداءا على أموال المؤلف و إنما إعتداءا على شخصيته ، وبذلك فإن فكرة إحترام الشخصية تكفي لإعتبارها أساسا لهذا الحق.

وقد إنتقد هذا الإتجاه على أعتبار أنه بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لأن محله هو القيام أو الأمتناع عن عمـل ما ، وكذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص وفكرة تظهره في صورة نموذج صناعي أو رسم أو علامة تجارية . [10]

* **الإتجاه الثاني :** يرى انصاره أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية حيث بنوا حجتهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية ، وهي الإستعمال و الإستغلال والتصرف ، فبإعتبار أن المبتكر له الحق في إستعمال الإبتكار وأن يقوم بإستغلاله ، كما يرى أصحاب هذا الإتجاه ، أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية

[9] محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي ، المرجع السابق، ص 48 .

[10] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ص 90 .

يقومان على أساسا واحد وهو العمل ويشبهون ، بيع المبتكر لمصنفاته مع إحتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحصوله مع إحتفاظه لأرضه كما هي [11].

وإنتقد هذا الإتجاه كونه أغفل أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق الشخصية تعطي لصاحبها سلطة الإستثمار بها وحتى إستغلالها تجاريا ، إلا أن لها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة وكذلك أن الحقوق المعونية تمتاز بأنها حقوق دائمة وعليه فإن الحقوق المعنوية " حقوق الملكية الفكرية " تختلف عن الحقوق الشخصية والحقوق العينية من حيث الطبيعة والخصائص والمصدر [12] .

ومن جانب آخر فإن الحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي كون أن موضوع الحق الشخصي يتمثل في القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل كما أن الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني في أن محل الحق المعنوي مال معنوي في حين أن المصدر من لا يريد الحق العيني الا على شيء مادي ، وكذلك من حيث المصدر ، فمصدر الحق المعنوي يتمثل في جهد ذهني يبذله صاحبه للوصول إلى الحق ، في حين أن مصدر الحق الشخصي هو العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والنافع والقانون[13] .

الإتجاه الثالث : وهو يجمع بين أصحاب الإتجاه الأول والإتجاه الثاني وأستخلصوا أن طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي والحق العيني وتكمن هذه الإزدواجية في أن الحق المادي أي العيني يجعل لصاحبه السلطة المباشرة على الشيء الوارد

---

[11] محمد سعد الرحاحلة ، ايناس الخالدي ، المرجع السابق، ص 49

[12] صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص 90.

[13] صلاح زين الدين ،المرجع السابق، ص 92.

على الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به وحق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط إبداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة أو إعتراض أحد ويكون له ، الحق في أن ينسب اليه نتاجه الذهني بإعتباره إمتداد لشخصيته [14] .

الفرع الثالث : أهمية حقوق الملكية الفكرية .

أكدت المادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الإدبي أو الفني وقد ظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الإهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الإقتصاد والسياسة والإجتماع والتربية والقانون .

أولا : أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العلمي

يعتبر الصراع العالمي في أيامنا هذه سباق نحو التقدم العلمي وإن أخذ هذا الصراع أشكالا سياسية وإقتصادية أو عسكرية فالجوهر هو صراع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم مما أدى إلى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان وتجسدت في قدرته على الإبتكار و الإبداع مما وضع العالم أمام ثورة علمية جديدة هي ثورة المعلومات ولا شك أن وتيرة الإبداع الإنساني في إزدياد مستمر حيث يعتبر الحاسب الآلي (الكومبيوتر) من أبرز المخترعات الذي أصبح إستخدامه ضرورة لاغنى عنها على مستوى

[14] سائد احمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، القاهرة 2012،ص29.

أجهزة الدولة وإدارتها أو على مستوى المشروعات العامة أو الخاصة أو مع مستوى الأفراد العاديين [15] .

ثانيا : أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى السياسي .

لايخفى أن التفاوت بين الدول في إمتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف فهناك دول متطورة ودول أخرى في طريق التطور وثالثة متخلفة [16] ويرجع هذا التفاوت أساسا إلى الإستعمار القديم وما خلفه من تخلف وإستعمار حديث، فلقد إنتهت عهود الإستعمار بالجيوش و أصبح الإستعمار اليوم أقوى وأشد بسلاح التكنولوجيا ، أن الدول المتقدمة هي التي تمسك بناصية حقوق الملكية الفكرية وتؤثر بها على الدول الأخرى ، ولا تسمح لها بالوصول إلى عناصر التكنولوجيا أو حتى بعضا منها . لذا وجب على الدول المتخلفة ضرورة تخطي القدرات البشرية للأخذ بأسباب التطور والتقدم والإزدهار عن طريق الإبتكار، لا عن طريق التقليد والوصول إلى التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة بدلا من العيش على التكنولوجيا والتقنيات المتقادمة [17].

ثالثا : أهمية الحقوق الملكية الفكرية على المستوى الإقتصادي .

يؤدي إستغلال الإختراعات إلى نشوء التقنيات الحديثة وإلى تحسين وسائلها وعليه وتبعا لذلك فإنه إما نقوم بإنتاج مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا إستغلال هذا الإختراع أو زيادة الإنتاج ، فالإنتاج والإختراع تجمعها علاقة دائمة ولها تأثير متبادل ومشترك، فبفضل

---

[15] صلاح زين الدين ،المرجع السابق، ص 49، 50 .

[16] نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر (د.ت.ن) ، ص 6.5.

[17] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص5 ،6 .

الإختراعات أصبحت الأسواق ميسورة ومنظمة بكل البضائع بعد تطور النقل البري والبحري والجوي، مما أدى إلى إزدياد الدخل القومي للدولة ورغم ذلك فإذا توافق قانون البراءات تبعا لما تقتضيه مصلحة الإقتصاد الوطني ، إذ يعتبر أهم وسيلة لربط الإنتاج بالبحث العلمي القومي يحركه التطور العالمي [18] .

رابعا : أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى القانوني

من الأجدر الفائدة لكل من المخترع والمجتمع وضع تشريعات خاصة تتكفل بتشجيع المخترع فتمنحه إمتيازا خاصا لإستغلال إختراعه وفرضت العقاب الرادع على من ينقله أو يستعمله دون موافقته ، فنجد هناك حماية مدنية وأخرى جنائية وأخرى إجرائية يستطيع صاحب الحق أن يلجأ إلى الطريق المدني لإصلاح وتعويض الإضرار ، التي أصابته من الناحية المالية والمعنوية جراء الإعتداء على حقوقه كما يستطيع أن يلجأ إلى الطريق الجنائي على أساس جريمة التقليد أو غيرها من الجرائم التي يمكن أن تكون في مجال الملكية الفكرية [19].

وبلا شك فإن الحماية القانونية هي أقوى وأشد أنواع تلك الحماية التي لها أثر قوي في ردع المعتدين، بما تتضمنه من عقوبات ماسة بالإنسان ذاته في حياته أو جسده أو حريته أو ماله ، لذا فلا يمكن أن نتصور أية حماية مكتملة من حيث رد الأضرار المترتبة عليها بدون وجود

---

[18] سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984 ، ص 8.

[19] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص11.

الحماية الجنائية ، وعليه فكلما كانت العقوبات رادعة كلما كانت الحماية القانونية أقوى و أكثر فعالية ويجب أن تتناسب الحماية مع الأهمية القانونية للحق أو المصلحة المعينة قانونا ، فلا يكون مبالغا فيها أو متهاونا فيها ، و إذا فقدت العقوبة مبدأ التناسب كانت محل نقد شديد من قبل رجال الفكر والقانون وفقدت قدرتها مع الحماية القانونية للحق أو المصلحة[20].

المطلب الثاني : مصادر وهيئات حماية حقوق الملكية الفكرية .

وراء كل قاعدة قانونية في قانون الملكية الفكرية خلفية سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية ، وهذا حسب المنظور الذي تراه كل دولة وعليه فإنه تختلف مصادر وهيئات حماية حقوق الملكية الفكرية من مصادر وهيئات محلية إلى مصادر وهيئات دولية وسنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى مصادر حقوق الملكية الفكرية في مطلب أول وإلى هيئات حماية حقوق الملكية الفكرية في مطلب ثاني .

الفرع الأول : مصادر حماية حقوق الملكية الفكرية .

أولا : المصادر الداخلية المكونة لحقوق الملكية الفكرية :

وهنا لابد أن نميز بين القوانين الخاصة والقوانين العامة المكونة لحقوق الملكية الفكرية

1) القوانين الخاصة المكونة لحقوق للملكية الفكرية وكيفية تنظيمها .

أ- القوانين الخاصة المكونة لحقوق الملكية الفكرية

تتمثل مجمل القوانين الخاصة المكونة لحقوق الملكية الفكرية في :

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تم تنظيمها بموجب الأمر رقم 05/03 المؤرخ في

[20] بكرى يوسف بكرى ، الحماية الجنائية لحق الملكية الادبية والفنية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2011 ، ص31 ، 32.

2003/07/19[21] وتمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 17/03 المؤرخ في 2003/11/04 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[22].

أما حقوق الملكية الصناعية تم تنظيمها بموجب الأوامر التالية.

الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات [23] تمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم18/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات [24].

الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع [25] تمت الموافقة عليه بالقانون رقم 19/03 المؤرخ في 2003/11/04 المتضمن الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع [26] .

الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [27] تمت الموافقة عليه بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/11/04 المتضمن

---

[21] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/07/23 العدد 44 ، ص3.

[22] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/11/05، العدد 67 ، ص04 .

[23] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/07/23 ،العدد 44 ، ص 22.

[24] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/11/05 ،العدد 67، ص 04 .

[25] الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/23/ 2003، العدد 44 ، ص 27.

[26] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/11/05 ،العدد 67، ص 4 .

[27] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/07/23، العدد 44 ، ص36 .

الموافقة على الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [28].

القانون 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية[29]

الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية [30]

المرسوم رقم 229/67 المؤرخ ي 1967/10/19 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية [31].

الأمر رقم 63/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ[32] .

ب- كيفية تنظيم الحقوق الخاصة بحقوق المكية الفكرية .

بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره [33] المرسوم التنفيذي 357/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلق بالإتاوة على النسخة الخاصة[34] .

---

[28] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/11/05، العدد 67 ، ص 5 .

[29] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/09 ، العدد 11 ، ص 1 .

[30] الجريدة الرسمية المؤرخة في 19666/05/03 ،عدد 35 ، ص 406 .

[31] الجريدة الرسمية المؤرخة في 10/31/ 1967، العدد 89 ، ص 1367 .

[32] الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/23/ 1976، العدد 59، ص 866 .

[33] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/09/21 ، العدد 65 ، ص 23.

[34] الجريدة الرسمية المؤرخة في2005/09/21 ، العدد 65 ، ص 29 .

المرسوم التنفيذي رقم 316/05 المؤرخ في 2005/09/10 المتعلق بتشكيلة هيئة المصالحة الموكلة بالنظر في منازعات إستعمال المصنفات والأدوات التي يديرها ديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[35]

أما بالنسبة إلى حقوق الملكية الصناعية تم تنظيمها بموجب المراسيم التنفيذية التالية.

المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 التعلق بكيفيات تسجيل وإشهار وتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[36].

المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي [37].

المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها [38] المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[39].

ب) القوانين العامة المكونة لحقوق الملكية الفكرية.

يستمد قانون الملكية الفكرية أحكامه وبعض الحماية من عدة قوانين يأتي في مقدمتها الدستور والقانون المدني والقانون التجاري ، بالإضافة إلى عدة قوانين أخرى كقانون الجمارك وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون التقييس، وسأحاول أن أفصل بعض الشيء في هذا الشأن

---

[35] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/09/11 ، عدد62 ، ص 08.

[36] الجريدة الرسمية المؤرخة في 1967/07/23، العدد 59 ، ص 870 .

[37] الجريدة الرسمية المؤرخة في 1998/03/01 ، العدد 11 ، 21.

[38] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/08/07، العدد54 ، ص 09.

[39] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/08/07، العدد 54 ، ص 11.

الدستور : تنص المادة 38 من تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 على أن : " حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون .

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي[40] ".

يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لحقوق الملكية الفكرية بأن نص على هذا الحق في الدستور وهو أعلى وأسمى القوانين في الدولة ، وذلك بأن تكفل بالحماية القانونية لحرية الإبتكار بكل أنواعه ، بالإضافة إلى الحماية التي يحاط بها المؤلف ، وتكريسا لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يجز من الناحية الإجرائية حجز المطبوعات والتسجيلات. وغيرها من وسائل التبليغ والإعلام الإ بمقتضى أمر قضائي [41] .

القانون المدني : إن إستعمال عبارة (الملكية) دليل قاطع على أن قانون الملكية الفكرية بالرغم من أنه تشريع خاص ، فهو يبقى مرتبط بالقانون المدني الذي ينظمه ، وهو أمر ثابت ينظم علاقات الأشخاص والأموال سواء كانت مادية أو معنوية [42] .

ويعد القانون المدني الشريعة العامة لقانون الملكية الفكرية لعدة إعتبارات نذكر منها :

- يتمتع حق الملكية الفكرية بنفس عناصر الملكية بوجه عام من حيث عنصر التصرف أو عنصر الإستعمال أو الإستغلال وكذلك من حيث تمتع صاحب الحق بحق إستئثاري على

---

[40] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

[41] نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، دار بلقيس الجزائر ،(د.ت.ن.) ، ص.20

[42] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ،الحقوق الفكرية :حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،حقوق الملكية الادبية والفنية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، 2006 ، ص1 .

منتوجه الذهني ، وله الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته كما تنص على ذلك المادة 676 من القانون المدني .

– إرتباط أهلية التصرف في حقوق الملكية الفكرية بأهلية الوجوب والأداء المنصوص عليهما في المادة 40 وما يليها من القانون المدني بما تقتضيه من سن رشد وسن تمييز وحالة فقدان الأهلية .

– خضوع المصنفات الأدبية والفنية المشتركة لأحكام الملكية الشائعة المنصوص عليها في المواد 713 وما يليها من القانون المدني .

إعتبار الحقوق المالية للمؤلف بمثابة حقوق إمتياز تم تنظيمها بموجب قانون حقوق المؤلف وتخضع في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 689 وما يليها من القانون المدني [43].

القانون التجاري :

نتيجة للإرتباط الكبير بين القانون التجاري وحقوق الملكية الفكرية سنذكر بعض الإرتباطات .

– تعتبر حقوق الملكية الفكرية جزءا من قيمة المحل التجاري ولا تسري على هذه القيمة قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، وتكون حقوق الملكية الفكرية المعدة كعنصر معنوي للمحل التجاري من العلامة التي يجب أن تكون مميزة وجاذبة للعملاء وتحمى هذه العلامة بدعوى المنافسة غير المشروعة ولا تحصى هذه العلامة الا إذا كانت على درجة من الإبتكار .

– وتشمل هذه الحقوق أيضا براءة الإختراع وفي هذا الصدد تعد براءة الإختراع عنصرا من بين

[43] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 190، 191 .

العناصر المعنوية للمحل التجاري بل قد تكون أهمها غير أن هذا العنصر يخضع لقانون براءة الإختراع ولا يخضع للقانون التجاري كإجراءات التنازل عن البراءة وفي هذا الشأن لا تغني إجراءات التنازل عن المحل التجاري عن إتخاذ إجراءات التنازل المنصوص عليها في قانون براءة الإختراع كما أنه يجوز التنازل عن براءة الإختراع بصفة مستقلة عن باقي عناصر المحل التجاري، وتجدر الملاحظة هنا أن الأمر مختلف بالنسبة إلى العلامة حيث يجوز التنازل عنها بصفة تبعية للتنازل عن المحل التجاري، وكذلك الشأن بالنسبة للحجز أو الرهن، عكس براءة الإختراع، وكذلك يجوز النص في عقد بيع المحل التجاري، إستبعاد حقوق الملكية الصناعية كلها أو بعضها [44] .

أما بخصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكون هذه الأخيرة عنصرا معنويا للمحل التجاري إذا كانت مرتبطة بنشاط المحل كدار النشر مثلا لأنه مستقل وهذا المحل يشتري الحقوق المالية للمؤلفين على إنتاجهم الأدبي والفني في شكل عقود النشر [45] .

ويتدخل القانون التجاري بمناسبة حماية حقوق الملكية الفكرية المكونة للعمل التجاري عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة لوقف أو منع أي إعتداء يقع عليها من الغير، وهذا إستنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني أو إستنادا إلى نص المادة 124 مكرر بإعتبارها تعسفا في إستعمال الحق .

قانون حماية المستهلك وقمع الغش :

يشترك قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق

---

[44] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 192 .

[45] عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص 193 .

بحماية المستهلك وقمع الغش مع حقوق الملكية الفكرية في عدة نقاط نذكر منها :

- من حيث محل الإستهلاك إذ أنه بالضرورة أن يكون سلعة وبالرجوع إلى المواد 11 و12 من قانون 03/09 السابق الذكر[46] نجدهما يؤكدان على معرفة هوية البضائع وطبيعتها وعدم تقليد البضاعة ومطابقتها للمعايير المعمول بها وذلك قبل السماح بوضعها قيد الإستهلاك وبالرجوع إلى المادة 19 من نفس القانون نجدها تتحدث عن مبدأ عام وهو ضرورة العناية القصوى بمصلحة المستهلك وحمايته، ومن أجل ذلك أوكلت إلى أعوان قمع الغش وكذا ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث عن المخالفات ومعاينتها. وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون 03/09 [47] .

- من حيث قواعد الإستهلاك ومدى مطابقة المنتوج المعروض مع المنتوج الأصلي الناتج عن الملكية الفكرية، فالمنتوجات التي تقع تحت المراقبة لا توجـه إلى الإستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير التي كانت تنص عليها المادة 03 من القانون رقم 02/89 والتي تنص عليها حاليا المادة 10 من القانون 03/09 [48] وأوضحت أن المنتوج المضمون هو المنتوج الــذي يحمل وسما أو علامة تضمن معرفة الصانع أو صاحب المنتوج لإتخاذ أي تدابير [49] .

قانون التقييس: صدر قانون التقييس بموجب القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 و يتأثر هذا القانون بقانون الملكية الفكرية في بعض النقاط نذكر منها:

---

[46] انظر المواد 11و12 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/07/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[47] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ص 88 ، 89 .

[48] انظر المادة 10 من القانون رقم 09 / 03، السابق الذكر .

[49] عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص 203 .

– من حيث الهدف الشرعي فكلاهما يهدفان إلى حماية المستهلك والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الاشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات وصحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة .

– من حيث علامة المطابقة فهذه العلامة وإن كانت تختلف عن العلامة بالمفهوم المنصوص عليه في قانون التقييس إلا أنها بمثابة إشهار على مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات الوطنية وهي علامة جماعية وهي بذلك تشترك مع خصائص العلامة الصناعية أو التجارية التي تتطابق مع تصنيف معين كما أقرته إتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للعلامات " [50] .

قانون المنافسة توجد علاقة تكاملية بين قانون المنافسة وقانون الملكية الفكرية حيث يقوم قانون المنافسة على مبادئ عدة منها مبدأ النزاهة والشفافية والسرية الإقتصادية حيث يسمح هذا القانون للمتنافسين بالعمل على تعظيم الربح بأقل تكلفة من جهة، ومن جهة أخرى منع الإحتكار والتكتلات الإحتكارية وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى رفع القدرة التنافسية للعملاء ومثل هذه القدرة تعد حافز لهؤلاء العملاء على ترقية الإبتكار والإبداع ومختلف حقوق الملكية الفكرية لإختراع منتوجات جديدة تنافسية والإهتمام بنجاعة الطرق والمناهج المعتمدة في التسويق وكل ذلك في سبيل إرضاء المستهلك [51].

القانون الجمركي : يرتبط قانون الملكية الفكرية بالقانون الجمركي رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم . بنص القانون رقم 10/98 المؤرخ في 21 أوت 1998 والمتضمن قانون الجمارك ليوسع من مهام الإدارة الجمركية نحو مهام جديدة على رأسها الملكية

---

[50] عجة الجيلالي ، المرجع نفسه ، ص 204 ، 205.

[51] عجة الجيلالي، المرجع السابق ، ص 201 .

الفكرية وقمع التقليد بالموازاة مع دورها في حماية المستهلك ثم عدل هذا القانون بالأمر رقم 07. 12 المؤرخ في 2007/11/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 [52].

حيث خصص ضمن هذا الإصلاح الذي مس عدة جوانب من التشريع الجمركي ، خصصت عدة مواد لمجال حماية الملكية الفكرية وقمع المساس بها [53].

وتكمن نقاط الاشتراك والتعاون بين قانون الجمارك وقانون الملكية الفكرية في النقاط التالية:

– تتحدث المادة الثالثة من القانون الجمركي الصادر تحت رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم على مهمة السهر على حماية التراث الفني والثقافي وهذا التراث في الأساس جزء مهم من حقوق الملكية الفكرية[54].

كما يطبق القانون الجمركي على جميع السلع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري ومنها السلع المرتبطة ببراءة الإختراع . أو بعلامة تجارية أو بتسمية منشأ أو برسم أو نموذج صناعي، وقصد مراقبة تدفق هذه السلع تتمتع إدارة الجمارك بسلطة خصصتها للتأكد من شرعية تداولها وأنها سلع أصلية وغير مقلدة وهذا ما لفتت إليه المادة 16 . [55]

كما بينت المادة 22 من القانون الجمركي السلع المحظورة حيث تنص على أنه: " تحظر عند الإستراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها، وعلى الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي أن

---

[52] الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007

[53] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 73، 74 .

[54] انظر المادة 2 من القانون الجمركي رقم 07/79 المعدل والمتمم بالقانون . رقم .8. 9 . 10 الصادر بتاريخ 22 غشت 1998 ج ر عدد 61 .

[55] انظر المادة 16 من القانون الجمركي رقم 07/79 السالف الذكر .

البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري وتحظر عند الإستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وصفت فيه وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة وما يستخلص من هذا النص أنه :

– كيف السلع لا تنتهك حقوق الملكية الفكرية كسلع محظورة تخضع للمصادرة بصفة تلقائية .

– إرتباط الحظر بنشاط الاستيراد دون التصدير حيث أن الحظر يقع فقط على السلع المستوردة أي التي تدخل إلى السوق الوطنية .

ثانيا : المصادر الدولية لقانون الملكية الفكرية .

نتيجة الإهتمام المتزايد لحقوق الملكية الفكرية والتي لم يعد شأنها وظيفيا بل أصبحت مع تزايد الإعتداءات على هذه الحقوق شأنا دوليا ، مما دعت الحاجة لإقرار توحيد طرق حماية حقوق الملكية الفكرية وظروف وجود توثيق يحكم مختلف مجالاتها حيث تجسدت هذه الجهود في إبرام عدة إتفاقيات نذكر منها .

أولا : في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

1) **معاهدة برن :** بدأت من سنة 1878 أنشأت جمعية أدبية وفنية لرعاية حق المؤلف وحمايته وأثمرت في إقرار معاهدة برن المبرمة في 1886/09/19 والتي أكملت في 05/04/ 1986 في باريس وعدلت في مؤتمر برلين في 1908/11/13 [56] ، وفي عام 1908 تقرر عدم ربط حماية المبدعين بإتخاذ إجراءات شكلية وفي روما تقررت عام 1928 الحقوق الأدبية والحقوق المالية للبث الإذاعي وفي بروكسل تم الإعتراف في عام 1948 بمبدأ وضع حد أدنى للحماية

[56] نسرين شرقي ، المرجع السابق ، ص 9 .

يقدر بخمسين سنة بعد وفاة المؤلف . وفي سكولهوم ، عام 1967 وضع بروتوكول يشكل جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية لمصلحة بلدان الناحية ، وقد ثبتت معاهدة 1971 القواعد الموضوعية العامة [57] ، وإنضمت إليها الجزائر في 09/13/ 1997 [58] .

حيث تقوم هذه الإتفاقية على مبادئ ثلاثة هي : مبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ الحماية الآلية لحق المؤلف دون إشتراط تسجيله و أخيرا مبدأ الإستقلالية [59].

2 الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف :

تم التوقيع على إتفاقية جينيف في عام 1952/09/06 وجرى تعديلها مرة واحدة في باريس في يوليو عام 1971 حيث أعدت هذه الإتفاقية بمبادرة من اليونسكو وبتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية وهي تنطوي على قدر من الحماية وتتفق إلى حد أبعد من تقاليدها القانونية [60] ، وقد إنظمت إليها الجزائر في 1973/06/05 [61] .

تعتبر هذه الإتفاقية مكملة لإتفاقية بيرن وليس هناك اي تعارض بينهما وقد إعترفت الإتفاقية بذلك في المادة 17 منها بقولها " لا تؤثر هذه الإتفاقية بأي حال من الأحوال على أحكام إتفاقية بيرن كما أن هذا الاعلان جزء لا يتجزأ من هاته الإتفاقية. "

---

[57] كلود كلومبية ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، دراسة مقارنة في القانون المقارن / ترجمة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس واليونيسكو ، باريس ، 1995 ، ص 138 ، 139 .

[58] شرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 9.

[59] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 219 .

[60] كلود كولومبيه ، المرجع السابق ، ص 155 ، 156 .

[61] نسرين شرقي ، المرجع السابق ، ص 9.

إتفاقية روما : تخضع إتفاقية روما لعام 1961 والتي دخلت حيز النفاذ في 1964 جميع الحقوق المجاورة لحق المؤلف[62] ، وهي تتميز عن إتفاقية بيرن والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أن هاتين الأخيرتين كانتا نتيجة تلمس ما هو مشترك في تشريعات قائمة من قبل أما إتفاقية روما فقد سبقت في غالب الحالات القوانين الوطنية بشأن الحقوق المجاورة وهي تؤدي بدرجة أكبر دور المرشدة كما أنها من زاوية أخرى تبدو أقل صراحة من اتفاقيات حقوق المؤلف .[63]

ثانيا : في مجال الملكية الصناعية :

لعل أهم معاهدة تمس الملكية الصناعية هي معاهدة باريس المتعلقة بتاريخ 1883/03/23 ، إذ تعد دستور الملكية الصناعية وقد عدلت عدة مرات بداية بتعديل بروكسل بتاريخ 1900/12/14 وآخرها تعديل ستوكولهولم المؤرخ في 1967/07/14 [64] ، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/25 المؤرخ في 1975/01/09 [65].

وقد توالت المعاهدات بشأن الملكية الصناعية وذلك لتعدد مجالاتها فكانت تنعقد هذه المعاهدات أحيانا لغايات سياسية و أحيانا لتكتلات إقتصادية ، وسنذكر أهم المعاهدات الدولية في مجال الملكية الصناعية .

1) في مجال براءة الإختراع :

- إتفاق ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الإختراع لسنة 1971 P.C

---

[62] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 9 .

[63] كلود كولومبيه ، المرجع السابق ، ص 163 ، 164 .

[64] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص ، 215 .

[65] ج . ر . عدد 10، المؤرخة في 02/04/ 1975.

– اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات لسنة 1977 (إتفاقية بودابست / اتحاد بودابست) [66].

وقد إنضمت الجزائر اليه بموجب – PCT –

– إتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1970 (اتحاد المرسوم رقم 99– 92 المؤرخ في 04/15/ 1999) [67].

2) في مجال العلامة التجارية :

– اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 والبروتوكول المادة لسنة 1989 (بروتوكول مدريد) .

– اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1958 (اتحاد نيسا) [68] .

– إتفاقية فينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات التجارية (اتحاد فينا) الموقع .... 12/ 06 / 1973.

– إتفاقية قانون العلامات التجارية لسنة 1994 .

3) في مجال النماذج الصناعية

– اتفاق لاصاي بشأن التصنيف الدولي للنماذج الصناعية لسنة 1925 .

– اتفاق لوكا رنوا المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية لسنة 1986

---

[66] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 61 .

[67] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 10.

[68] صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص 61 .

– صياغة جينيف لاتفاق لاصاي بشأن التسجيل الدولي للمرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1999 .

4) في مجال دلالات المنشأ والمصدر

– اتفاق مدريد لتجريم البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع لسنة 1891

– اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها . دوليا لسنة 1891 (اتحاد لشبونة) .

5) في مجال حماية الشعار الأولمبي

– إتفاقية نيروبي بشأن حماية الشعار الأولمبي لسنة 1981 (اتفاق نيروبي) .

وهناك معاهدات واتفاقيات دولية أخرى ونكتفي بذكر هذه المعاهدات فقط وكل هذه الاتفاقيات تعد مصدر من مصادر حقوق الملكية الفكرية وشكل من أشكال الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية[69] .

الفرع الثاني : هيئات حماية حقوق الملكية الفكرية .

ان الحماية القانونية المكفولة لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية مرتبطة قانونا بالتسجيل لدى الهيئات المختصة والموضوعة خصيصا لتسيير مثل هذه الحقوق . بما يجعلها محل حماية قانونية ودحض وصرف كل أشكال التعدي أو التقليد ، حيث توضع تحت تصرف هذه الهيئات وسائل مادية وبشرية لرد الممارسات غير المشروعة لاسيما التقليد لتكون الإطار الذي يتم في كنفه الاعتراف ، بملكية الحقوق لأصحابها وبالتالي منحهم الصفة القانونية للمطالبة بالحماية القانونية باللجوء إلى هذه الهيئات في مواجهة كل ضرر أو مس بحقوقهم ولتجسيد

[69] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 62.

هذه الحماية كان لزاما إنشاء هيئات دولية وإقليمية ووطنية الغرض منها هو حماية كل أصناف الملكية الفكرية وضمان حقوق أصحابها ، وسنفصل في ذلك وفقا لفرعين ، فرع أول نتناول فيه هيئات الحماية الدولية والإقليمية وفرع ثاني نتناول فيه هيئات الحماية الوطنية .

أولا : هيئات الحماية الدولية الإقليمية .

لقد عرف القانون الدولي للملكية الفكرية نوعين من الأجهزة ضبط الملكية الفكرية جهاز ضبط على المستوى العالمي و أجهزة ضبط جهوية حيث تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها ، " الويبو" وبالانجليزية wipo " وبالفرنسية بلفظ " o . m. p .l " وذلك بموجب إتفاقية تم توقيعها " .

في ستوكولهولم بتاريخ 1967/07/14 كان الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو تشجيع النشاط الإبتكاري ورغبة في تطوير كفاءات الإتحاد المنشاة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، [70] حيث ساهمت المنظمة ومنذ نشأتها في عملية التحسيس بأهمية حقوق الملكية الفكرية كما عملت على التنسيق بين مختلف القوانين الوطنية كما تعد بمثابة بنك معلومات دولي فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، حيث تجاوزت عقبة براءات الإختراع التي تسيرها سقف المليون براءة .

وتعتبر هذه المنظمة إحدى المنظمات المتخصصة والتابعة لهيئة الأمم المتحدة وتشرف على ثلاث وعشرين معاهدة خاصة بالملكية الفكرية [71].

---

[70] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

[71] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 248،249.

انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 [72].

ولقد صادقت الجزائر مؤخر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 .123 المؤرخ في 2013/04/3 الذي يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف ، المعتمدة بجينيف بتاريخ 1996/12/20 [73].

كما أنشأت المنظمة مركزا للتحكيم والوساطة يتكفل بتوفير تسوية سريعة وقليلة التكلفة للمنازعات التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وقد إستمد هذا المركز نظامه التحكيمي من القواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي .

كما تم إنشاء منظمات وهيئات إقليمية الغرض منه هو حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أنها تأثرت هذه الحماية بالبعد الجغرافي والتكتل الإقتصادي حيث أنشأت هذه الاجهزة في أوروبا وفي إفريقيا ونذكر من هذه الاجهزة :

1 - الديوان الأوروبي لبراءة الإختراع O.E.B والذي تم إنشاؤه بموجب إتفاقية أبرمتها بعض الدول فيما بينها سنة 1973 بميونيخ تهدف إلى تكريس إرادة الدول الأوروبية المتعاقدة في توحيد إجراءات صنع البراءة على المستوى الأوروبي وتبسيط قواعد الإبداع والبحث والفحص حتى يتسنى للمخترع الأوروبي الحصول على براءة الإختراع سارية في كافة دول أوروبا المتعاقدة [74].

---

[72] انظر الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 1975/02/14.

[73] أنظر الجريدة الرسمية عدد 27 ، المؤرخة في 2013/05/02 .

[74] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص ، 251 .

وقد تم تكييف هذه الإتفاقية على أنها إتفاقية مفتوحة حيث تقبل هذه الإتفاقية طلبات الإبداع المقدمة من أشخاص غير مقيمين بأوروبا ويتمتع هذا الجهاز بذمة مالية وشخصية معنوية وإستقلالية وإدارية حيث يستفيد وضعوها من الحصانة والإمتيازات المقررة لفائدة المنظمات الدولية [75].

2) الديوان الأوروبي للتنسيق في السوق الداخلية فيما يخص العلامات الاتحادية والرسوم والنماذج الأوروبية الموحدة .

يتكفل الديوان بمهة ترقية وتسيير العلامات والرسوم والنماذج الصناعية داخل الإتحاد الأوروبي ويعمل على منح سندات لحقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالعلامة الاتحادية .

وقد زود الاتحاد الأوروبي الديوان بهيئة لتسوية النزاعات الخاصة بالعلامة حيث يطرح النزاع بداية على مستوى الديوان ، ويخضع في قراراته لرقابة القضاء الأوروبي فيما يخص مشروعية قرارات الديوان الأوروبي للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ورغم ذلك فإن التجربة الأوروبية تفتقر إلى جهاز ضبط خاص بالحقوق الأدبية والفنية ، وهذا نتيجة للخلافات بين الدول الأوروبية بشأن معايير حماية هذه الحقوق [76].

3)**المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية :** أنشأت هذه المنظمة بموجب إتفاقية مبرمة 09/13/ 1962 بمدينة ليبرفيل بالغابون و يظم الإتفاق تأسيس الديوان الافريقي والملفاشي للملكية

[75]عجة الجيلالي، نفس المرجع ، ص 253 ، 254 .

[76]عجة الجلالي ، المرجع السابق ، ص 256 ، 257 .

الصناعية المسمى O.A.M .P .I وتم تعديله بتاريخ 02 مارس 1997 إلا أن هذه الإتفاقية تعرضت إلى تعديل آخر سنة 1999 .

وتسعى المنظمة من خلال مركزها الجهوي في المجهودات الحكومية الهادفة إلى جذب الإستثمار وتحويل التكنولوجيا إلى دول القارة الافريقية .

4) المنظمة الجهوية الافريقية للملكية الفكرية O. P. I .R . A

وقد جاءت فكرة إنشائها في مؤتمر جهوي تم عقده في 1970 مخصص لقضايا براءة الإختراع وحقوق المؤلف تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقد تمكن الإتحاد الافريقي بموجب التوصية المقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية من إنشاء هذه المنظمة بموجب إتفاقية لوزان زمبيا المؤرخة في 1976/12/09 وتهدف هذه المنظمة إلى تشجيع الإبداع . والإختراع وتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية ، حيث يلاحظ على هذه الإتفاقية إرتباطها بحقوق الملكية الصناعية و إهمالها لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [77] .

5)المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية : (PIPAS) تم الإعلان بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في العالم العربي ، وتحديث القوانين وإقتراحها إلى الدول العربية التي لا توجد بها تشريعات للحماية ، وتدريب الموظفين المحليين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ونشر الوعي في مجال حقوق الملكية الفكرية وتمثيل الدول العربية في المحافل الدولية[78].

---

[77] نفس المرجع ، ص 258 ، 259 .

[78] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 11.

وكذلك تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية في هذا المجال وتطوير المواثيق بما يتلائم مع نصوص إتفاقية باريس وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية .

ثانيا : هيئات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

حيث تتجسد هذه الحماية في إنشاء هيئتين لتسيير وحماية الحقوق وهذا حسب أصنافها إلى :

– المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية I. P. A. N. I

– الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة O .N .D . A

وسنقوم بالتفصيل في تحديده مهامها وتسييرهما وفقا للشكل التالي .

*** المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :**

مر هذا الجهاز بثلاث مراحل [79] حيث أنشأ المشروع الجزائري المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم 284/63 المؤرخ ي 1963/07/10 كمرحلة أولى ثم مرحلة ثانية تم فيها إستحداث المكتب بمقتضى الأمر رقم 62/73 المؤرخ ي 1973/11/21 وأطلق عليه إسم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي للملكية الصناعية في مرحلة ثالثة تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998[80] و المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي حيث عرفته المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع

[79] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 252.

[80] أنظر الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 1998/02/21 .

صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [81] .

كما أوضحت المادة 6 من [82] نفس المرسوم أن المعهد يؤدي في مهام الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية .

ويقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها . [83] أما عن تنظيم المعهد وعمله فإنه يسير من طرف مدير عام بمساعدة مجلس إدارة تكون مهام كل منهما كالآتي :

بالنسبة لمجلس الادارة : حيث يكلف بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره ولهذا فأنه يقوم بالمهام التالية :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي
- برنامج العمل السنوي والمتصدر السنوات وكذا حصيلة نشاطه
- برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة
- نظام المحاسبة المالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها
- كل المسائل التي يفرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه[84] .

ويتكون مجلس الادارة حسب نص المادة 12 من المرسوم 68/98 من ممثلي مجموعة من

---

[81] أنظر المادة 2 من نفس المرسوم الصادر في ج ، ر، عدد 11 المؤرخ في 1998/02/21 .

[82] أنظر المادة 6 من نفس المرسوم والتي تحدد مهام المعهد بالتفصيل .

[83] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144 .

[84] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص 145 ،146 .

الوزارات بالإضافة إلى حضور المدير العام للمعهد و يأخذ حضوره دورا استشاريا فقط [85].

يجتمع مجلس الادارة بناءا على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتيين في السنة ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد .

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يعقد إجتماع آخر في الثمانية (8) أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[86] .

بالنسبة للمدير العام:

يعين هذا الأخير بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير الوصي ، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها ، ويمكن أن يساعده في مهامه مدير عام مساعد . [87]

وعليه فان المدير العام مهام يسهر على :

– السير العام للمعهد بإعتباره المسئول عنه .

– يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال القيادة المدنية .

– ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد .

– ويمضي الوثائق الرسمية المتعلقة بالمكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها .

– ويعد التقارير التي يقدمها بمداولات مجلس الإدارة .

– ويبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات .

---

[85] أنظر المادة 12 من المرسوم 68/98 .

[86] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 146 ،147 .

[87] أنظر المادة 20 من المرسوم 98/ 68.

– ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة .

– يتولى تحضير إجتماعات مجلس الإدارة .

– يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد . ويعد كل الحصائل والحسابات والتقديرات المالية .

– يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد [88].

ثانيا : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

مر إنشاء هذا الجهاز في الجزائر بمرحلتين [89] حين أحدث المشرع الجزائري المكتب الوطني لحق المؤلف بموجب الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 1973/06/25 في مرحلة أولى وفي مرحلة ثانية تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . بموجب المادة 113 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمية سيره .

وتطبيقا لنص المادة 131 صدر المرسوم رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره . معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11– 356 المؤرخ في 17 اكتوبر 2011 [90].

وقد نظمت المواد 2. 3 . 4 مع المرسوم على أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى في صلب النص " الديوان " يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع

---

[88] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 147.

[89] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 246.

[90] الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 09/21/ 2005.

الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير .

ويوضع الديوان تحت وصايا الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره بمدينة الجزائر [91].

حيث يقوم الديوان بمقتضى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمهام عديدة ويدير كل انواع الحقوق المتعلقة بالمكية الأدبية والعلمية والفنية اي بمعنى ادق :

- حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية .
- حقوق مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية .
- حقوق مؤلفي المصنفات الموسيقية سواء كانت مرفقة بالكلمات أو الصامتة
- حقوق مؤلفي المصنفات للفنون التشكيلية والتطبيقية مثل النقش والنحت والطباعة
- وكذا أعمال و إبداعات أصحاب الحقوق المجاورة

حيث يسهر الديوان في مفهوم المادة 5 من المرسوم التنفيذي على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها ، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة . ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده قانونه الأساسي [92].

وبالرجوع إلى المادة 8 من المرسوم السابق الذكر نجد أنه يدير الديوان وسيره مدير عام .

حيث أنه :

1) **بالنسبة لمجلس الادارة :** إذ أنه يتكون من ممثلين عن بعض الوزراء ومؤلفين وفنانين يرأسهم ممثل الوزير المكلف بالثقافة (الذي يحضر الاجتماعات بصفة إستشارية) وبالرجوع

---

[91] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 12.

[92] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 148 ، 149 .

إلى المادة 09 من المرسوم السابق الذكر الذي يحدد التشكيلية تفصيليا يعين الاعضاء بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها من الفنانون وفنانو الأداء فيجتمعون ضمن هيئة ويتم إنتخابهم من طرف زملائهم وتكون عهدتهم 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [93].

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بإستدعاء من رئيسه الذي يعد جداول الأعمال ، وبناء على طلب من رئيس الديوان يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية أو أن يكون الطلب من ثلثي 2/3 أعضائه ولا تصح المداولات الا بإجتماع 3/2 أعضائه على الأقل ، ويمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص ، من شأنه تنظيم الديوان وسيره العام وتشجيع على تحقيق أهدافه [94].

بالنسبة للمدير العام : يعين هذا الأخير بمرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنص مهامه بالأشغال نفسها . (لا يجوز أن يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة) إذ يكون مسؤولا عن السير العام للديوان وكذا لأمر بصرف الميزانية وعليه فأنه يقوم بالأدوار التالية :

- يعد التنظيم الداخلي للديوان .
- يقترح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان وكذلك ميزانية التقديرية
- يحضر إجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية

---

[93] وللتدقيق في مهام التي يتولاها الديوان ، يرجع الى نص المادة 5 من الامر 05/03 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[94] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 152، 153.

– يعد التقرير السنوي عن النشاط للديوان وتنفيذ ميزانيته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه .

إن مصالح الديوان مؤسسة حسب قانونه الأساسي إلى مصالح مركزية ومصالح محلية، حيث أن المصالح المركزية تتكون من مديرية عامة تدعمها مديريات (مديرية استخلاص الحقوق والرقابة مديرية الاعضاء ، مديرية التوثيق وتوزيع عائدات الحقوق ، مديرية الشؤون القانونية والعلاقات الدولية ، مديرية الموارد البشرية والمادية والمالية والمحاسبة و اخيرا مديرية التأسيس و الإعلام الآلي) ومصالح محلية تتمثل في 03 مديريات متمركزة في 3 مدن كبرى (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) وممثلة في عدة وكالات يصل عددها الى 153 وكالة .

الفصل الثاني : مكافحة التقليد الواقع على حقوق الملكية الفكرية

إن من أكبر أشكال الإعتداء التي تمس حقوق الملكية الفكرية ظاهرة التقليد التي ظهرت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية حيث أصبحت تمثل هاجسا لأصحاب الحقوق وخطرا محدقا بإقتصاد جميع الدول ، ما أدى إلى تكريس الحماية الدولية لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية في مواجهة أفعال التقليد بصفة تدريجية وقد سارعت الدول لتكييف التشريعات الوطنية وفق مقتضيات تسارع وتيرة التقليد [95].

ويعرف التقليد في مفهومه الإصطلاحي الواسع بأنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك . بيد ان التقليد يمكن ان يتعلق

[95] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 9 . 10

بكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية فيعرف على أنه : " كل مساس بحقوق الملكية الفكرية [96]. وسنحاول من خلال هذا الفصل تبيان إجراءات رفع دعوى التقليد في مبحث و اركان جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها في مبحث ثاني .

المبحث الأول : دعوى التقليد وشروط رفعها .

لعل من اهم حلقة ضمن السلسلة القمعية للتقليد باعتبارها المصب النهائي لكافة الإجراءات المتخذة لاسيما ، تدخل السلطات الادارية وحلقة الختام التي تقوم خلالها ، المحكمة المختصة . [97]بالمقابلة بين الادعاءات لصاحب الحق من جهة ومالك البضائع المشبوهة من جهة أخرى وقد إرتاينا قبل أن نتعرض إلى إجراءات رفع الدعوى القضائية فيما يخص التقليد أن نتطرق ، التقليد فأكتشاف البضائع المقلدة من طرف بعض [98]بالدراسة إلى شرط أساسي لرفع الدعوى ، يلزمها إقامة الدليل القانوني على حدوث التقليد من خلال حفظ [99]المصالح لمكافحة التقليد الإدلة الشاهدة على ذلك إذ يعد الإثبات الشرط الرئيسي لحفظ الادلة التي في حالة غيابها أو فقد أنها يصعب تحقيق الإدانة في حق صاحب البضائع المشبوهة ، لذا إرتاينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا

المطلب الأول إثبات التقليد كشرط موضوعي لتأسيس الدعوى وفي مطلب ثاني بينا فيه كيفية رفع دعوى التقليد .

---

[96] نسرين بلهواري ، نفس المرجع ، ص 26 .

[97] نسرين بلهواري ، نفس المرجع ، ص 149.

[98] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 87 .

[99] مصالح الجمارك ومصالح مكافحة الغش وحماية المستهلك .

المطلب الأول : إثبات التقليد كشرط موضوعي لرفع الدعوى .

يعد التقليد الماس بحقوق الملكية الفكرية ميزة خاصة فهو يشكل فعلا مخالفا للقانون ، اذ يجوز في إثباته ، اللجوء إلى الطرق العامة للإثبات[100] أي اتخاذ جميع الطرق المشروعة لذالك منها .

– إعترافات الأشخاص المتورطين في التقليد .

– الشهادات .

– جميع الوثائق الثبوتية (الوثائق التجارية ، المراسلات ، الاشهار ، .....) .

– معاينة محضر قضائي (عند القيام بشراء بضاعة مقلدة بناءا على فاتورة) .

– صورة فوتوغرافية للبضاعة .

ورغم اللجوء إلى الإثبات بالطرق العامة ينبغي على صاحب الحق إقامة الدليل بصفة كاملة ويبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية لقبوله أو رفضه [101] كما يجوز الإثبات وفقا لإجراء حجز التقليد ، اذ يعرف حجز التلقيد بأنه : " إجراء خاص يمكن صاحب الحق من حقوق الملكية الفكرية من المحافظة على آثار حدوث التقليد مس بحقه " ، ولحجز التقليد فائدتين أساسيتين وهما .

– الحفاظ على دليل حدوث المساس بحق من حقوق الملكية الفكرية (وظيفة إثباته)

– الحد من إستمرارية آثار التقليد (وظيفة توفيقية) .

---

[100] المواد 212 وما يليها من قانون الاجراءات الجزئية .

[101] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص121 .

إن الحجز عن طريق محضر قضائي ، فيكون الحجز وصفي حيث يقوم المحضر القضائي بوصف تفصيلي للبضائع لكن دون حجزها ويكون الحجز عيني عندما يقوم المحضر القضائي بحجز البضائع المشبوهة ويكون الحجز في هذه الحالة إما جزئيا أو كليا حسب الحالة.[102]

وسنقوم بإستعراض إجراءات الحجز وهذا بالرجوع إلى أساسها القانوني بالنسبة لكل صنف من أصناف حقوق الملكية الفكرية ،في فرع ونقوم بتبيان شروط الحجز في فرع ثاني وختإما آليات تنفيذه في فرع ثالث .

الفرع الأول : الاساس القانوني لحجز التقليد لكل صنف من أصناف الملكية الفكرية .

أولا : بالنسبة للعلإمات : تنص المواد 34 .35 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلإمات على مايلي:

المادة 34 : " يمكن مالك العلامة ، بموجب من أمر من رئيس المحكمة ، الإستعانة عند الإقتضاء ، بغيره للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه ،يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز ، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة . "

المادة 35 : " يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزئي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها . "

من خلال التنفيذ يتضح أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الإجراءات التحفظية فيما يخص العلامة ، إذ يجوز لصاحب العلامة أن يطلب وبمقتضى أمر من رئيس المحكمة

[102] نسرين بلهوا ري ، المرجع نفسه ، ص 122 .

إجراء الوصف المفصل بمساعدة خبير عند الإقتضاء ، ويكون ذلك مع الحجز أو بدونه للمنتجات ، وبالتعمق في صياغة النص القانوني يتضح أن عملية حجز التقليد ليست إجراءا إجباريا ، بل هو وسيلة في يد المدعي لإثبات وقوع جنحة في حقه.[103]

ويصبح الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس صاحب الادعاء من السلطة القضائية بالطريق المدني أو بالطريق الجزائي وذلك بصرف النظر عن التعويضات التي طلبها بسبب الأضرار الناجمة عن عملية التقليد لكن يترتب على هذا البطلان[104] يمكن إستبعاد فكرة الحجز من المناقشة و إستبعاده من أدلة الإثبات ، وكذا إستحالة السماح لصاحب العلامة بطلب إجراء حجز ثاني ، إذا اهمل رفع الدعوى ضمن الآجال القانونية.

وقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب العلامة المسجلة أن يقدم طلبا خطيا . للمديرية العامة للجمارك ، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك إذا إعتبر أن السلع موضوع عملية الاستيراد تحمل علامة مقلدة ولذا يجب حجزها .[105]

إن هذا الإجراء يجب أن يتوفر على شروط منها :

– أن يحتوي الطلب على عدة معلومات تثبت ملكية العلامة وتاريخ وصول السلعة وهوية المستورد أو الممون أو الحائز .

– في حالة قبول الطلب تفرض إدارة الجمارك على صاحب الحق تقديم ضمانات من أجل تغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المستوردين المعنيين ، بالعملية إذا كان غير متبوع بسبب فعل

---

[103] فرحة زراويصالح ، المرجع السابق ، ص 274 ، 275 .

[104] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 124 .125 .

[105] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 277 .

أو نسيان من مالك الحق وإذا تبين أن السلع لا تحمل علامة مقلدة .

– تسديد النفقات التابعة لوضع السلع تحت رقابة جمركية .

غير أنه إذا لم يقم صاحب الطلب بإعلام مكتب الجمارك فورا بالإجراءات التحفظية يحق للمكتب أن يقرر رفع اليد عن السلع موضوع الحجز .[106]

ثانيا بالنسبة لبراءة الإختراع : ولكي يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل وإثبات الدليل كان التشريع السابق ينص على إجراء خاص وهو حجز التقليد ، غير أن الأحكام الراهنة، التشريعية التنظيمية لا تنص صراحة على هذا الإجراء ، وهذا بالمقارنة مع أصحاب التأليف أو صاحب الرسم أو النموذج أو صاحب العلامة الذي يحق لهم القيام بهذا الإجراء التحفظي قبل رفع دعوى التقليد والغرض من ذلك حفظ أدلة الإثبات .[107]

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من الأمر 66. 54 المتعلق ببراءة الإختراع القديم نجدها تنص على الإجراء التحفظي إذ يجوز لصاحب البراءة أن يطلب وبموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين والوصف المفصليين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه ، حيث يباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير عند الإقتضاء ، ولايمكن القيام بهذا الإجراء إلا بترخيص قضائي ولا بد أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص فقط تحت طائلة البطلان.[108]

---

[106] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 277 .

[107] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 126 .127 .

[108] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 179 . 180 .

ولقد كان حجز الوثائق ممكنا في حالة كونها غير ضرورية للإثبات ، ولا يجوز ذلك إلا بإلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز أو إلزامية رفع دعوى إمام قاضي الموضوع بعد إستيفاء الإجراءات التحفظية ، أي الإلتجاء إلى السلطة القضائية في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف أو الحجز ، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[109] .

– ويمكن أن نستخلص أن بطلان حجز التقليد ، لا يؤثر على صحة دعوى التقليد بإعتباره وسيلة للإثبات فقط وبالتالي لايمكن للمدعي في حالة بطلان حجز التقليد التمسك به[110].

إذا تحقق حماية صاحب البراءة ضد الإعتداء على حقه في إحتكار إستغلال حقه عن طريق دعوى التقليد ، إذ يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى إثبات عملية التقليد التي إرتكبها الشخص المدعى عليه .

ثالثا : بالنسبة لتسميات المنشأ : غياب النص المتعلق بحجز التقليد إذ لانجد ضمن نصوص الأمر رقم 76–65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ أية مادة تتعلق بحجز التقليد[111] .

رابعا : بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : تنص المواد من 39 إلى 41 من الأمر رقم 03–08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على مايلي :

---

[109] أنظر المادة 65 من الامر رقم 66.54 ، المتعلق ببراءة الاختراع .

[110] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 128 .

[111] نسرين بلهواري ، نفس المرجع ، ص 128.

المادة 39 : " يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء و الأدوات محل الجريمة ، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناءا على عريضة وتقديم شهادة التسجيل" .

المادة 40 : " عندما يطلب الحجز يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة ".

المادة 41 : " يعد باطلا الوصف أو الحجز ، إذا لم يقم الطالب برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر إبتداء من تاريخ الوصف أو الحجز دون الإخلال بتعويض الأضرار ."

يتضح من خلال هذه النصوص أنه يجوز اللجوء إلى حجز التقليد عن طريق طلب يقدمه صاحب الحق إلى الجهة القضائية المختصة و بموجب هذا الطلب يصدر رئيس المحكمة المختصة أمرا بحجز البضائع المشبوهة ، وذلك بتعيين محضر قضائي بوصف مفصل للحجز ، ويعد باطلا الوصف أو الحجز عندما لا يقوم صاحب الحق برفع دعوى مدنية أو جزائية خلال شهر إبتداء من إجراء الوصف أو الحجز .[112]

خامسا بالنسبة للرسوم والنماذج : بالرجوع إلى المواد 26 .27 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج نجدها تنص على مايلي :

المادة 26 : " يجوز للطرف المتضرر أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة أختصاصها ، إجراء الوصف المفصل ، بواسطة كل موظف محلف ، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المعينة في المادة 24 ، ويصدر الأمر بناءا على ذلك بمجرد الطلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع ، ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على

[112] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، 336 .

الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر و إلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات ."

المادة 27 : " وفي حالة عدم إلتجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر يبطل مفعول الوصف ، أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترك الأشياء المصادرة ." من هذه النصوص يتضح أن لصاحب الرسم أو النموذج وعلى غرار أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأخرى ، القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد وذلك للحفاظ على حقوقه من جهة وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى [113].

ولا بد من التمييز بين الإجراءات التحفظية ، عن عملية المصادرة التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها [114]، حيث أن القانون يبين بوضوح أن المصادرة وهي العملية أو العقوبة التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد وبعد صدور الحكم في قضية التقليد [115].

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج ، الذي حصل على إذن رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للأشياء التي تمس بحقوقه ، أو الأدوات التي إستعمالت لصناعتها ، كما يجوز له إجراء الوصف المفصل إما مع حجز هذه الأشياء و الأدوات، و إما دونه ويمكن ان يأمر رئيس المحكمة بدفع كفالة قبل إجراء حجز التقليد [116].

---

[113] فرحة زراوي صالح ، المرج السابق ، ص 337 .

[114] أنظر المواد 15.15 مكرر ، 15 مكرر من الامر 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج .

[115] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص130 .

[116] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 239.238 .

ولابد من الإشارة أن الموظف المحلف أو المسؤول عن هذه العمليات يلتزم بتقديم بعض الوثائق لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة ، وذلك تحت طائلة بطلان الطلب[117] إذ تعد هذه الوثائق نسخة من الأمر الصادر من رئيس المحكمة ، وعند الإقتضاء نسخة من العقد الذي يثبت دفع الكفالة ، ومع هذا يجوز لحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوزة عليها طلب نسخة من محضر الحجز[118] .

سادسا : بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

نصت المواد من 145 إلى 149 من الأمر رقم 03 /05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي :

المادة 145 " يتولى ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "

المادة 146 " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الإيداعات المقلدة شريطة وضعها تحت الحراسة يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة ، تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ إخطارها . "

المادة 147 " يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :

---

[117] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 123.124 .

[118] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 339 .

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة .

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الإستغلال غير المشروع للمصنفات و الإبداعات .

– حجز كل عتاد أستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي ."

المادة 148 : " يمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يطلب خلال ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146.147 أعلاه ، ومن رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الإستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة " .

المادة 149 " يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين يوما إبتداء من الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 ،147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة .

وفي غياب مثل هذه الدعوة القضائية يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء . على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى ،" من خلال هذه النصوص يتضح أنه يجوز الحجز التحفظي

. حالة الإعتداء على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك قبل رفع الدعوى [119]في والغاية من ذلك هو الحفاظ على اثر الدليل والحفاظ على حقوق المتضرر وإثبات اسس الجنحة.

حيث يقوم بمهة حجز التقليد الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهذا انطلاقا من نص المواد 145 إلى 149 من الأمر 03 .05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية إذ يجوز لهم حجز سلع دعائم المصنفات أو الإبدعات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان وبعد ذلك يخطر رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة مؤرخ موقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة والمحجوزة ليتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ الاخطار .[120]

كما يجوز لرئيس الجهة القضائية المختصة وبطلب من مالك الحقوق أو من يمثله إمكانية الأمر بإيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني أو ايقاف تسويق الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة عن الإستغلال غير المشروع للمصنفات و الإبداعات وكذلك حجز كل عتاد إستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة مع إمكانية تأسيس كفالة .[121]

---

[119] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 133 .

[120] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 72 .

[121] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 134 .

غير أنه يجوز للمجوز عليه أو للغير المحجوز لديه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة رفع اليد عن الحجز التحفظي أو خفضه أو حصره ، ويجوز لها طلب تعيين حارس قضائي بمراقبة العمليات إعادة الصنع أو إعادة التمثيل أو إعادة نشر المؤلفات إذا وافق القاضي عليها

غير أنه وفي حالة الموافقة من طرف القاضي التأكد من مشروعية الطلب لرفع الحجز ، كما أن حكم قاضي الأمور المستعجلة يجب الأ يمس بأصل الدعوى .[122]

الفرع الثاني : شروط إصدار أمر حجز التقليد .

لإصدار أمر حجز التقليد يجب توفر جملة من الشروط الشكلية التي ينبغي استكمالها تتلخص اساسا في ضرورة إيداع طلب الحجز إمام المحكمة المختصة إلى غاية ضرورة أمر المحكمة بالحجز ومجمل هذه الشروط هي :

الشرط الأول :

الطلب : يعد الطلب شرط أساسي لنطق المحكمة بحجز التقليد حيث يكون على الطرف المتضرر تقديم طلبه على مستوى المحكمة المختصة بحسب ما تحدده النصوص التنظيمية لكل صنف من أصناف الملكية الفكرية.[123]

الشرط الثاني :

المحكمة المختصة : يعد الإختصاص من شروط قبول حجز التقليد حيث يوجه الطلب إلى المحكمة المختصة ، وفقا للنصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

---

[122] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص 521.

[123] سلسلة خاصة بالأوامر الصادرة سنة 2003 .

[124]نجدها تكتفي بعبارة " رئيس المحكمة " دون التفصيل في مسألة الإختصاص ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بهذا الجانب ، فإن المحكمة المختصة يتم بالرجوع إلى المحكمة التي وقع بدائرة إختصاصها إجراء الحجز ، أي مكان إيداع البضائع محل النزاع.[125]

الشرط الثالث :

أمر المحكمـــة : إن المحكمة ونتيجة طلب المدعي ، ورغبته في أن تصدر المحكمة أمر بالحجز على البضائع المشبوهة ، نجدها تسعى قدر الإمكان إلى الموازنة بين طلبات المدعي و الأضرار التي يمكن إلحاقها بالطرف الآخر وفي حالة ثبوت بطلان الحجز تقوم المحكمة بـ :

- التحديد الدقيق للأشخاص المؤهلة للقيام بعملية الحجز وكذا المكان الذي يقرر إجراؤه فيه .
- منع الحجز الكلي للبضائع في حالة ما إذا كان الحجز الوصفي أو الجزئي كافيا للحفاظ ، (أي عندما يكون رفع العينات كافيا لإقامة عناصر الإثبات وليس هناك من [126]على الأدلة ضرر في إبقاء البضائع في حيازة مالكها).
- التحديد الدقيق لأجال القيام بالحجز (إبتداء من تاريخ صدور أمر المحكمة)
- طلب إيداع ضمان إن إقتضى الأمر وذلك لتغطية الأضرار المحتملة في حق المدعي عليه[127]

---

[124] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 135 ، 136 .

[125] منح الاختصاص الى المحكمة التي تم على مستوى إقليمها إكتشاف هذه البضائع .

[126] في حالة مايكون رفع العينات كافيا لإقامة عناصر الإثبات وليس هناك من ضرر في إبقاء البضائع في حيازة مالكها .

[127] تفاديا لأي تعسف في إستعمال إجراء الحجز .

كما يجب على القاضي أن يدرج ضمن الأمر بالحجز جميع العناصر الكفيلة بضمان حسن سير العملية ، لاسيما تحديد أسماء وألقاب القائمين عليها ، وكذا البضائع المعنية بالحجز[128] .

الشرط الرابع :

تقديم الضمانات : أحيانا يقبل طلب الحجز ولكن يصدر أمر المحكمة متعلقا بشرط ضمان تهدف فكرة الضمان لحماية المدعي عليه في حالة عدم تأسيس الإدعاء بوجود تقليد ، وغالبا ما يشترط الضمان في حالة الحجز الكلي للبضائع أو عندما يكون المدعي شخصا أجنبيا أي ليس له ممتلكات في الجزائر .

الشرط الخامس :

تنفيذ أمر المحكمة بالحجز : يوجه الأمر الصادر عن المحكمة بالحجز إلى مجموعة من الأشخاص التي ينبغي أن تكون حاضرة من بداية العملية إلى نهايتها وهم :

- المحضر القضائي المعين لمتابعة و تأطير سير العملية .
- خبير عند الإقتضاء (تعيين البضائع الخاصة للحجز وبدقة) .
- صاحب الطلب[129] .

إلا أنه ورغم ذلك فإن المسؤولية تبقى واقعة على المحضر القضائي أمام رئيس المحكمة عن

---

[128] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 136 .137 .

[129] لتعيين البضائع الخاضعة للحجز وبدقة .

جميع مراحل الحجز وصفيا كان أم عينيا ، ولاسيما إحترام قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بحالات الحجز بصفة عامة.[130]

حيث يشترط للمحضر القضائي أثناء عملة الحجز ان يظهر الوثائق التالية :

– الطلب .

– أمر المحكمة .

– الوثيقة التي تثبت إيداع كفالة في حالة إشتراطها .

فتح المشرع الجزائري إمكانية الطعن في أمر المحكمة المتضمن حجز التقليد من قبل طرفي النزاع[131] ومن أهم ما يترتب عن عملية حجز التقليد [132]، و يتم الطعن بعد تنفيذ أمر المحكمة من آثار بالنسبة لصاحب الطلب :

– ضرورة لجوء صاحب الطلب إلى قاضي الموضوع ضمن الآجال القانونية .

– مسؤوليته أمام الطرف المحجوز عليه في حالة حجز تعسفي .[133]

الفرع الثالث : المسؤولية عن الحجز التعسفي وبطلان الحجز .

تؤكد مجمل النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على ضرورة حجز التقليد وذلك برفع الدعوى أمام قاضي الموضوع بالطريق المدني أو الجزائي، ويكون ذلك في آجال قانونية لا تتعدى الشهر ولو بيوم ، إبتداء من تاريخ تنفيذ أمر المحكمة بالحجز ، بإعتبار أن حجز

---

[130] عندما ينص أمر المحكمة صراحة على وجوده .

[131] يتم الطعن من طرف المدعي صاحب الطلب ، أو من طرف المحجوز عليه في حالة تضرره من الإجراء .

[132] يتم الطعن أمام نفس المحكمة عادة .

[133] ويكون هذا أثناء بطلان الحجز .

التقليد يعد شرطا لإثبات التقليد ، الإ أنه يترتب على عدم إحترام الآجال بطلان الحجز بقوة القانون (سواء كان الحجز وصفيا أو عينيا) يلجأ إلى وسائل الإثبات الأخرى (المواد 212[134] من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها).

وإذا كان الحجز تعسفيا أو تبين أن الطلب المقدم إلى رئيس المحكمة قائم على إشتباه خاطئ بالتقليد أي غير مؤسس قانونا ، يتم إسترداد البضائع المحجوزة والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بصاحب البضائع[135] ويتم الاعلان عن بطلان حجز التقليد ضمن الحالات الآتية :

- عدم إيداع كفالة في حالة إشتراطها .
- عدم تسليم الوثائق المتعلقة بالحجز للطرف المحجوز عليه .
- عدم التوجه للقضاء في الآجال القانونية .

ويترتب على بطلان رفع اليد عن البضائع المحجوزة ومنه ضياع الإثبات بالنسبة لصاحب الحق[136] .

---

[134] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 139 .

[135] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص 140.

[136] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص 140 .

المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التقليد .

بعد الإنتهاء من مرحلة حجز التقليد وصدور أمر حجز التقليد نبدأ في مرحلة جديدة تقوم خلالها المحكمة المختصة بالمقابلة بين إدعاءات صاحب الحق من جهة ومالك البضائع المشبوهة من جهة أخرى ، فمنهم الأشخاص المؤهلون لرفع دعوى التقليد ، وهل يجوز مخالفة قواعد الاختصاص؟ .

الفرع الأول : الأشخاص المرخص لهم قانون تحريك دعوى التقليد .

كقاعدة عامة لابد من توفر شرط الصفة والمصلحة في الأشخاص المؤهلين لذلك، اي الطرف المتضرر من الفعل الضار

أولا : الأشخاص المعنويين : ونقصد هنا هيئات الحماية القانونية المكفولة لكل أصناف. حقوق الملكية الفكرية ، والموضوعة خصيصا لتسيير مثل هذه الحقوق ،مما يجعلها اطار ضمان الحماية القانونية ورفض أي شكل من أشكال التقليد.[137]

وبالنسبة للجزائر وطبقا لأصناف حقوق الملكية الفكرية تكون أمام هيئتين لتسيير وحماية الحقوق وهما

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية - I .N . A . P . I -

الذي ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 98 . 68 المؤرخ في فيفري 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي وقد حددت المادة 8 من نفس[138]

---

[137] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 141 .

[138] الجريدة الرسمية العدد 11 . المؤرخ في 1998/02/21 .

. [139]المرسوم مهام المعهد ومنها

* دراسة طلبات حماية الإختراع ، ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم .

* كما يضع المعهد في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان إختصاصه . [140]

- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

تطبيقا للمادة 131 من الأمر رقم 03 .05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 .356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه حيث يتولى الديوان حسب المادة 05 من المرسوم السابق ذكر مهمة السهر على [141]وسيره حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة .

ثانيا : الأشخاص الطبيعيين : سنقوم بتحديد القانون الأساسي لكل شخص طبيعي له الحق في رفع دعوى التقليد وهذا حسب كل صنف من أصناف الملكية الفكرية ، ثم نعرج على مجموعة من الذي يكون لهم الحق أيضا في رفع دعوى التقليد . [142]

---

[139] أنظر المادة 8 من المرسوم 98/ 68 .

[140] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 144 .145 .

[141] الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 2005/09/21 .

[142] أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 05 . 356 .

1- بالنسبة للعلامات :

تنص **المادة 05** من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 في فقرتها الأولى على " يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة " وتضيف المواد 09 و28 من نفس الأمر المادة 09 " يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعيينها لها مراعاة أحكام المادة 11 أدناه ، فان الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنع رخص إستغلال ومنع الغير من إستعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على السلع .

وخدمات مشابهة أو مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها ، يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا العلامة أو رمزا أو أسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين السلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك" .

المادة 28 : " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص إرتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص إرتكب أو يرتكب أعمال توحي بأن التقليد سيرتكب " .

2- بالنسبة لبراءة الإختراع : تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003[143] على أنه .

" الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الإختراع كما هو محدد في المواد من 03 إلى 08 أعلاه أو ملك لخلفه " وتضيف المادة 58 من نفس الأمر في فقرتها الأولى أنه : " يمكن

[143] أنظر المواد 10 .58 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءة الاختراع ، جريدة رسمية ، عدد 44 .

صاحب الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه " .

3- بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

تقضي المادة 38 من الأمر رقم 08.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بأنه .

" مع مراعاة المادة 08 أعلاه ، لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب الأمر ولا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل " .

4- بالنسبة لتسميات المنشأ : تنص المادة 03 من الأمر رقم 76 .65المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ، أنه " تشمل الحماية تسميات المنشأ ، التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا " وتضيف لاحقا المادة 29 من نفس الأمر أنه " يمكن لكل شخص ذو مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الإستعمال الغير مشروع لتسمية المنشأ مسجلة أو لمنع ذلك الإستعمال إذا كان وشيك الوقوع "

5- بالنسبة للرسوم والنماذج : نصت الفقرة الثانية من المادة 02 والمادة 25 من الأمر رقم 66-86[144] المؤرخ في 28 أفريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج على .

المادة 2 : " ..... يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة " .

[144] جريدة رسمية ، عدد 35، الصادرة في 28 أفريل 1966 .

تضيف المادة 25 من نفس الأمر : " أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر ، كما لايمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع ، غير أنها تكون سابقة لنشره ، أي تخول حق إقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المتضرر سوء نية المتهم " .

6-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة : بالرجوع إلى **المادة 144** من الأمر 03 .05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 " من يمالك الحقوق المتضررة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعتدى والتعويض عن الأضرار التي لحقته ".

7) **وكيل الجمهورية :** وهذا بالرجوع إلى المادة 36 وما يليها من قانون الإجراءات، الجزائية ، وهذا في حالة ما وصل إلى عمله أي تجاوز في هذا الشأن .

وقد يكون لأطراف أخرى حق رفع دعوى التقليد نذكر منهم :

***المتنازل له عن الحق :** يجوز للمتنازل له حق عن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمنتوج ما تحريك الدعوى المدنية والجزائية في مواجهة التقليد لكن شرط أنه يتم مسبقا نشر عقد التنازل والذي بموجبه يكون لهذا الشخص الدفاع عن حقه في مواجهة الغير .

* **الشريك في الملكية :** اذ يجوز للشريك في الملكية الحق في التوجه إلى القضاء للدفاع عن حق شريكه ، وقد ذكرت المادة 10 من الأمر رقم 03 .07 في فقرتها الثانية والتعلق ببراءة الإختراع على أنه" إذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز إختراع ، فإن الحق

في ملكية براءة الإختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الإختراع أو يعد ملكا لخلفائهم."

* **المرخص له بإستغلال الحق :** ويكون ذلك بالموازاة مع مبدأ الطابع الإستشاري لدى مالك الحق لكن ليس بصفة مستقلة عن تحرك هذا الأخير حيث نجد مثلا بالنسبة للعلإمات **المادة 31** من الأمر رقم 06.03 ينص صراحة بأنه : " عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص ، يمكن للمستفيد من حق إستئثار في إستغلال علامة أن يرفع ، بعد الإعذار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه " إلا أن دعوى التقليد غير مسموح بها دائما في حالة رخصة إستغلال غير حصرية للحق ، وعليه يمكن لصاحب الرخصة رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة للحصول على تعويض الضرر اللاحق به من جراء تسويق البضائع المقلدة كتلك الحاملة لتسميات منشا كاذبة مثلا أو التي تم وضع العلامات عليها دون وجه حق[145] . كما يمكن للمستهلك ، أو مختلف النقابات المهنية والجمعيات المعنية بحماية المستهلك شرط أن يكون لديها صفة المصلحة كما سبق بيانه وكذا عناصر الإثبات الكافية لتأسيس الادعاء غير أنه يكون على هذه الجهات تسجيل شكوى رسمية بذلك ضد أطراف محددة[146].

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي والتقادم .

أولا : الاختصاص القضائي : يجوز للمتضرر من تقليد حق من حقوق الملكية الفكرية التوجه للقضاء الجزائي أو المدني حيث ترفع الدعوى أمام القسم المدني أو القسم الجزائي .

---

[145] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 157 .

[146] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 158 .

– **الاختصاص الجزائي** : حيث تكييف افعال التقليد على أنها جنحة ،وللمحكمة المختصة الفصل في دعاوى التقليد من خلال :

– تقدير الفعل المادي للتقليد .

– تبيان الطابع الشرعي والمشروع للحق المتضرر .

وعليه يكون في هذه الحالة الجزاء اكثر صرامة وقمعا والدعوى الجزائية أسرع من الدعوة المدنية عادة [147] .

– **الإختصاص المدني** : بعد التحقق من حدوث مساس بحق من حقــوق الملكية الفكرية ، فيقوم القسم المدني للمحكمة بالحكم بتعويض الأضرار الناتجة عن ذلك ولمالك الحق أو أي شخص له الصفة القانونية للمطالبة بالحق ، الجزائية على أن يبقى الحكم المدني متعلقا بمضمون الحكم الجزائي [148].

– **الاختصاص الاقليمي** :

ما يلاحظ في كل النصوص المتعلقة بمختلف أصناف الملكية الفكرية هو غياب أي نص خاص بدعوى التقليد الذي يحدد الإختصاص الإقليمي ، وعليه لابد إلى الرجوع إلى القواعد العامة .

يتحدد الإختصاص الإقليمي بالنظر إلى معيارين أساسين هما:

– يتحدد الاختصاص الجزائي للمحكمة التي تم على مستوى إقليمها إقتراف الجنحة أو التي

---

[147]نسرين بلهواري نفس المرجع ، ص 158.

[148] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 159 .

يتواجد بها مقر إقامة المدعي عليه .

– ويتحدد الاختصاص المدني إلى المحكمة التي تم بدائرة إختصاصها إقتراف الجنحة أو التي يوجد بها مقر إقامة المدعي عليه [149] .

ثانيا : التقادم بقراءة النصوص الخاصة المنظمة لكل أصناف الملكية الفكرية ، عدم وجود نصوص خاصة بالتقادم ، وعليه نرجع إلى المبدأ العام لتقادم ، الجنح فتتقادم دعوى التقليد بمرور 03 سنوات [150] .

وتتقادم الدعوى المدنية تبعا لتقادم الدعوى الجزائية كنتيجة لمبدأ التضامن بين الدعويين.

الفرع الثالث : مجريات الدعوى القضائية وآثارها .

أولا : مجريات الدعوى القضائية : مجريات الدعوى القضائية الخاصة بالتقليد لتعلقها بأوجه دفاع الطرفين المتنازعين وكذا النتائج التي تشخص عنها الدعوى لصالح أحدهما .

تتم المواجهة بين صاحب الحق والمدعي عليه صاحب البضاعة المشبوهة من خلال إجراء مقابلة بين :

– إدعاءات صاحب الحق القائمة على إقامة عناصر جنحة التقليد للمطالـــبة بالعقوبات الجزائية [151].

---

[149] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص 160 .

[150] راجع المادة 8 من، ق، إ ، ج .

[151] وهنا تظهر أهمية عملية حجز التقليد في حفظ أثر الجنحة من خلال محضر الحجز .

– ثم دفاع المدعي عليه القائم على محاولة إسقاط عناصر الإثبات المقدمة من طــرف الخصم ، أو على الأقل إثبات حسن النية عندما يكون عنصر القصد معتدا به .

– وهذا لايكون لقاضي الموضوع إلا الفصل في الطلبات المقدمة ولا يمكن للقاضي الفصل في أكثر أو أقل ما طلب منه [152].

بعد النظر في أوجه دفاع الأطراف حسب كل قضية ، يصدر حكم في صفة علنية ، والممتع بحجية الشيء المقضي فيه ، وخلال المرحلة الممتدة بين رفع الدعوى والحكم فيها لصالح أحد الطرفين ، قد تتخذ السلطة القضائية بعض التدابير المؤقتة إلى جانب الإجراءات التحفظية والتي منها المنع المؤقت .

و يلجأ إلى هذا الإجراء غالبا بمجرد لجوء المدعي إلى القضاء المدني أو الجزائي ، حيث يقضي رئيس المحكمة وبصفة إستعجاليه وبصفة مستقلة عن موضوع الدعوى ، بمنع مواصلة الممارسات المشبوهة بالتقليد،وهذا الإجراء يمكن أن يرفق بإيداع كفالة لتغطية الأضرار المحتملة في حق المدعي عليه في حالة سقوط الدعوى لاحقا [153].

ثانيا : آثار دعوى التقليد : من آثار دعوى التقليد صدور الحكم فيها، فتنتهي بالفشل أو النجاح .

1– في حالة نجاح الدعوى والنطق بالعقوبات : إن فعالية الحماية القانونية متوقفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المعتبر مقلدا وعليه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق صاحب الحق ، فيبقى صاحب الحق محمي بفكرة التعويض

---

[152] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 161 .

[153] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 162،161 .

عما لحقه من جراء فعل التقليد ، أي الإعتداء على حقه ، بالإضافة إلى الإستفادة من التدابير اللازمة لمنع المدعي عليه من العود إلى اقتراف الجنحة [154].

– **تعويض الضرر اللاحق بصاحب الحق :** يخضع التعويض عن الضرر لمبادئ القانون المدني ، أي القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية [155]، حيث تتناسب هذا التعويضات والضرر الذي لحق به ، ولصعوبة تقدير الضرر يلجأ القاضي إلى تقرير الخبير قبل إصدار قراره ، وفي هذا المجال يؤخذ بعين الإعتبار تقدير حجم الأضرار التي تلقاها صاحب الحق ، لا الفائدة التي نالها المقلد [156] ، إلا أن السلطة التقديرية في كل هذا سترجع إلى قاضي الموضوع ،

التدابير الوقائية لمنع العودة إلى الجريمة .

يمكن للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أخذ جملة من التدابير لمنع العود إلى التقليد ومن بينها :

– اللجوء إلى التهديدات المالية وهي عقوبات مالية تفرض على المقلد الذي لا يعتبر للأحكام القضائية ، إذ يتوجب عليه دفعها كل ما إرتكب عمل تقليد جديد ، وهي تختلف عن التعويضات المالية كونها عقوبات تهديدية [157] .

– ويجوز للقاضي أيضا أن يحكم ، ولو في حالة التبرئة على المقلد بمصادرة الأشياء المقلدة . وعند اللزوم الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب

---

[154] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 180 ، 182.

[155] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 181، 182 .

[156]فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 182 .

[157] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 164 .

البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحقه من تعويض [158].

والهدف من المصادرة هو منع المقلد من مواصلة إستغلال الإختراع ، أي منعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة .

– كما يمكن نشر الحكم ، فهو إيلام معنوي يلحق بصاحبه ضرر معنوي و يشفي غليل صاحب الحق .

2– في حالة فشل الدعوى : في هذه الحالة ترفض الدعوى موضوعا ولا يتم النطق بأية عقوبة ، إلا أنه يمكن للطرفين اللجوء إلى إحدى هاتين الطريقتين :

– إما رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمدعي عليه حيث يكون على المدعي إثبات الأفعال المؤسسة للمنافسة غير المشروعة بالموازاة مع الضرر اللاحق به[159].

– وإما يرفع المدعي عليه دعوى الإستعمال التعسفي لدعوى التقليد ، حيث تقوم مسؤولية المدعي في هذه الحالة شرط أن يكون توجهه إلى القضاء قد تم عن حسن نية للدفاع عن حقه [160].

---

[158] أنظر المادة 24 من الامر 66–86 والمادة 32 من الامر رقم 03–06 ، المذكورين سابقا .

[159] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 165 .

[160] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص 165 .

المبحث الثاني : أركان جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها .

جرم المشرع الجزائري التقليد الواقع على حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل كما سبق الذكر صنفين من الحقوق . وعليه فإننا نكون أمام نوعين من أنواع التقليد تختلف فيه العقوبات حسب كل صنف من هذه الأصناف ، وسنقوم في هذا الفصل بتحديد الأركان المكونة لجريمة التقليد الواقع على حقوق الملكية الفكرية في مطلب وفي مطلب ثان نبين العقوبات المقررة ضد هذه الأصناف تباعا .

المطلب الأول : أركان جريمة التقليد :

في هذا المطلب سنقوم بتحديد الأركان المكونة لجريمة التقليد وهذا حسب كل صنف من أصناف الملكية الفكرية ، بحيث أننا نخصص لكل صنف من هذه الأصناف فرع نحدد فيه الركن المادي والشرعي والمعنوي لقيام جريمة التقليد لهذا الصنف وعليه سنستعرض ، تباعا أشكال التقليد المتعلقة بهذه الأصناف .

الفرع الأول : أركان جريمة التقليد بالنسبة للعلامة التجارية .

يكفل القانون الجزائري الحماية القانونية للعلامة التجارية بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في

19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامة التجارية .

حيث يشترط لقيام جريمة التقليد بالنسبة للعلامة التجارية توافر الركن المادي والمعنوي والشرعي.

أولا الركن الشرعي :

ويتمثل في وجود النص القانوني الذي ينهى ويعاقب على جريمة التقليد ،وهي المادة 26 من الأمر رقم 06.03 التي تنص على أنه :" مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة . يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه ."

ثانيا : الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي في إصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقة بكاملها أو جزء منها وتِؤدي إلى خداع المستهلك يظنها أنها العلامة الأصلية [161].

لا يتحقق الركن المادي إلا بوجود علامة أصلية مسجلة مسبقا لدى الجهة المختصة وتعد الأعمال اللاحقة إعتداء على العلامة . وهذا ما تنص عليه المادة 27 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة .

تعد كافة الإعتداءات الممكنة على العلامة وملكية صاحبها سند تسجيلها خرقا للحقوق الإستئثارية المعترف بها له بما يترتب جنحة التقليد [162].

---

[161] نسرين شريقي ، المرجع السابق ،ص 160 .

[162] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص ، 29 .

إن جنحة التقليد تكشف عادة بسبب إستعمال العلامة ، وتعد الجنحة مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية ، ويترتب على ذلك أن عملية الإيداع كافية في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد [163].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري في تقديره للتقليد ينظر إلى التشابه الإجمالي بين العلامات ، أي العناصر الجوهرية المميزة للعلامة المحمية ، آخذا على الاجتهاد القضائي الفرنسي ، فمن معايير التشابه بين العلامة نذكر [164]:

– العبرة بأوجه التشابه لا الإختلاف بين العلامات .

– العبرة بالفكرة الرئيسية للعلامة لا بالتفاصيل والجزئيات .

– العبرة بالتشابه بإستعمال حاستي النظر والسمع مجال الكتابة واللفظ .

– يجب الأخذ بعين الإعتبار مستوى ونوعية المستهلكين عند تقدير مسألة التشابه .

وعليه فإن تقدير مدى وجود تشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة مسألة موضوعية من إختصاص قاضي الموضوع الذي لا رقابة للمحكمة العليا عليه في هذا المجال وكل ما في الأمر أنه يتعين عليه التسبيب [165] .

يتابع جزائيا كل من يضعون على منتجاتهم أو على أشياء تابعة لتجارتهم علامة في ملك غيرهم كما لو يتعلق الأمر مثلا بالبضائع التي يستعمل فيها تقنيات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروبات خاصة من صنفه قصد خداع المستهلك .

---

[163] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 260 .

[164] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 160 .

[165] نسرين شريقي ، نفس المرجع ، ص 160 .

ويتابع جزائيا الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو مشتبهة حتى عند عدم مشاركتهم في صنعها .

وعليه فإنه تعد الجنحة مرتكبة إذا تحقق البيع حتى في حالة عدم تحقيقه ، إذ يكفي أن تكون المنتجات قد تم عرضها في الأسواق أو المعارض أو بواسطة الدعاية [166].

وإلى جانب ذلك فإنه يجب التذكير بأن علامة السلعة أو الخدمة تعد إلزامية بالنسبة لكل سلعة أو خدمة تم تقديمها أو بيعها أو عرضها للبيع عبر كافة أنحاء الوطن ، ويترتب على مخالفة هذا الأمر وخرقها عقوبات جزائية [167].

ثالثا : الركن المعنوي :

ويمثل في نية الجريمة ، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 26 من الأمر 03. 06 نجدها لا تنص صراحة على هذه النية مما يخلق إلتباسا حول الموضوع ، غير أن تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة يفترض علم الجميع بها وليس للجاني أن يعتذر بجهله بهذا التسجيل مما يجعل الركن المعنوي مفترض [168].

وعليه فإنه يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية ، ولا يشترط توافر العنصر المعنوي فالعنصر المادي كاف [169].

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم النص على جنحة واحدة بالنسبة للتقليد والتشبيه وهي جنحة التقليد بمفهومها الواسع ، إذ أنه في حالة حذف عنصر لايمنع من وجود الجنحة إذا كان

---

[166] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 271 ، 272 .

[167] أنظر المادة ،3 من الامر رقم 03/ 06، السالف الذكر .

[168] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 161 .

[169] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 261 .

التشبيه مبنيا على سوء النية فإنه يعد مرتكبا لجريمة التقليد [170].

كما أنه يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة في ملك غيرهم ، فإنه لا تتطلب هذه الجريمة الركن المعنوي ، فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها ، كوضع المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها [171] .

الفرع الثاني : أركان جريمة التقليد بالنسبة لبراءة الإختراع .

كفل المشرع الجزائري لبراءات الإختراع والمخترع على حد سواء ، الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءات الإختراع وذلك بمنح ، صاحب براءة الإختراع أو خلفه الحق في رفع دعوى قضائية (جزائية أو مدنية) [172] كما أقر صراحة حق المالك لبراءة الإختراع في إحتكار إستغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب [173].

ولا شك في أنه يجب أن تتوافر في جنحة التقليد ثلاث عناصر هي : العنصر المادي العنصر الشرعي و العنصر المعنوي .

أولا : الركن الشرعي :

وكأصل عام أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وعليه فإنه لا يمكن معاقبة شخص إلا إذا نص القانون على ذلك ولا تكون للبراءة آثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة في آن واحد وعليه فأنه يشترط لاقتراف جنحة التقليد :

---

[170] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 270.

[171] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 271 .

[172] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 99 .

[173] أنظر المادة ، 9 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .

– أن يكون الإختراع محميا ببراءة وهذا بعد ما قام المخترع بإيداعه لدى الهيئة المختصة وثبوت وجود الإحتكار لإستثمار الإختراع [174].

– كما يشترط أن يكون سند الإيداع صحيحا أي أنه لا يمكن بطلانه وبالرجوع إلى نص[175] المادة 56 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه جنحة تقليد وبالرجوع إلى المادة 61 من نفس الأمر نجدها تنص على أنه : " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد ...." [176] .

يمكن أن نستثني بعض الأفعال من وقوع جنحة التقليد نذكر من ذلك .

– إستبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة ، كان ينجز شريك في ملكية البراءة .

– كما أنه لا يعتبر الشخص الذي قام . عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو إستعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بأولوية إختراع مقدمة بصورة شرعية .

– لايعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة إتفاقية مرتكبا جريمة ، شريطة ألا تتجاوز حدود العقد[177] .

– كما إستثنى المشرع الجزائري من حقوق صاحب البراءة الأعمال المراد لأغراض البحث العلمي وحدها ، وكذلك إستعمال " وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو

---

[174] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 172 ، 173 .

[175] فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص 173 .

[176] أنظر المواد 56 إلى 61 من الأمر 07/03 .

[177] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 174 .

أجهزة النقل الجوية أو البحرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو إضطراريا [178].

ثانيا : الركن المادي :

لقد كيف المشرع الجزائري كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع إذ يمكن أن يتعلق الأمر مثلا بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو إستعمال الطريقة والوسائل التي هي موضوع البراءة [179].

تتشكل جنحة التقليد وحسب المادتين 61 و 62 من الأمر رقم 07/03 الأفعال المادية الآتية :

– صنع المنتوج ، وإستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الاغراض دون رضا صاحبه .

– إستعمال طريقة الصنع أو إستعمال المنتوج عنها أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه .

– إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني .

وعليه فإن المشرع الجزائري يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الإستعمال ، ويكون النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو تقليدا كليا حسب الحالات إلا أنه يشترط في

[178] أنظر المادة 12 من الامر رقم 07/03 .
[179] أنظر المواد 61 و 62 من الأمر 07/03 .

التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالبات ، أي أن يكون مغطى بالحماية القانونية [180].

غير أنه نجد أن المشرع لا يميز بين صنع المنتوج أو استعماله ، بين بيع المنتوج المقلد وعرضه للبيع ، فهاتين العمليتين يعاقب عليهما جزئيا ، ولا يهم أن تكون متكررة أو منفردة، أي قام بها مرتكب الفعل مرة واحدة ، أو عدة مرات ولا يهم أن يكون قد قام بها تاجرا أو غير تاجر حقق ربحا أم لا [181].

وتطبق العقوبة على كل من قام ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو إخفائها شريطة أن يكون الفاعل قد قام بها عمدا ، ويترتب على الإعتداء على حقوق صاحب البراءة بإستعمال طريقة الصنع ، أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة أو قام بتسويقها يعرض للمتابعة الجزائية ،ويجوز للغير في هذه الحالة صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون " الوسيلة " المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة لأن براءة الطريقة تحمي الطريقة بحد ذاتها وليس المنتوج أو النتيجة ، تبعا لهذا تعتبر عمليات التقليد كل أعمال الإبتكار أو الإستعمال المتعلقة بمنتوج ما في حالة تقليد طريقة محمية [182].

ثالثا : الركن المعنوي :

يتبين بالرجوع إلى النصوص القانونية السارية أنه يفترض عنصر القصد مما يعني أن يكون العمل " متعمدا " وعليه يمكن أن نميز بين نصين [183] .

---

[180] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص170 .
[181] فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص 171 .
[182]فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 172 .
[183] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 37 .

* الفقرة الأولى من المادة 61 من الأمر رقم 03 . 07 **التقليد المباشر:** " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة التقليد " وهذا عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بصنع المنتوج موضوع البراءة أو إستعماله أو تسويقه أو إستراده ، أو يقومون بإستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد إستغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إسترادها، ولا يجوز لهم التمسك بحسن نيتهم للتهرب عن مسؤوليتهم إذ يعاقبون قانونا مهما كانت نيتهم حسنة أو سيئة [184].

* المادة 62 من الأمر رقم 03-07 : **التقليد غير المباشر** " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها ، أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني " .

فعنصر القصد لازم لمتابعة المقلد غير المباشر .

الفرع الثالث : أركان قيام جريمة التقليد بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

أولا : الركن الشرعي

نظم المشرع الحماية القانونية لكل مالك تصميم شكلي في الباب السادس تحت عنوان " المساس بالحقوق والعقوبات " في المواد من 35 إلى 41 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، حيث كيف جريمة تقليد تصميم شكلي على أنه جنحة وهذا في المادة 35 ، [185] التي تنص على : " يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع التصميم

[184] فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص 176 .

[185] نسرين شريقي ، المرجع السابق، ص 112 .

الشكلي كما هو محدد في المادتين 5 و 6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية " .

ثانيا : الركن المادي :

تنص المادة 35 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ ي 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على: " يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و 06 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية " حيث أنه وفي مفهوم المادة 5 من نفس الأمر توضح الحالات التي يقوم عليها الركن المادي للجنحة وهي كالأتي :

- يعتبر نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي ، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى ، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة

- إستيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية ، وتضيف نفس الفقرة أنه يجوز لصاحب التصميم الشكلي أن يتنازل عنه أو يقوم بتحويله عن طريق الإرث أو إبرام عقود وتراخيص [186] .

يستثنى من حماية التصميم الشكلي ما جاء في نص المادة 6 من نفس الأمر الحالات الآتية [187]

- نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحته هدفها التقييم أو التحليل أو البحث العلمي .

---

[186] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 42 .

[187] نسرين بلهواري ، نفس المرجع، ص 43 .

– إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة إنطلاقا من هذا التقييم أو التحليل بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 03 من نفس الأمر أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه .

– القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 05 الفقرة 2 عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي ، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه .

– القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 05 الفقرة 2 على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوقا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الـــدائرة المتكاملة ، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة بأن هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة .

وبمجرد إعلام الشخص بشكل كامل بأن هذا التصميم الشكلي الذي نسخ بطريقة غير مشروعة يمكنه مواصلة إنجاز أحد الأفعال المذكورة أعلاه ، على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك ، وعليه أن يدفع لصاحب الحق مبلغا ماليا يطابق الإتاوة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية إختيارية لنفس التصميم الشكلي .

– القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 5 من الفقرة 2 عندما يكون الفعل منجزا على تصميم أصلي مماثل ثم إبتكاره من الغير بطريقة مستقلة .

ثالثا : الركن المعنوي

إشترطت المادة 36 من الأمر 03 . 08 لقيام جنحة التقليد توافر عنصر القصد لدى مرتكب الفعل وذلك بقولها " يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق ....." وتؤكد المادة 38 من نفس الأمر على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تستوجب

أي دعوى وكذلك لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع أو السابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل [188].

المادة 38 : " مع مراعاة المادة 8 أعلاه لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر .

ولا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل ....." .

في حالة تحديد الوقائع لنشر التسجيل يجوز للمدعى عليهم إثبات حسن نيتهم حيث نصت عليه المادة 38 في فقرتها الثانية بقولها :" ... لا يمكن رفع دعوى ، سواء كانت جزائية أو مدنية ، قبل نشر الإيداع وإذا كانت الوقائع اللاحقة لنشر التسجيل ، يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم على شرط القيام بإثبات ذلك ."

الفرع الرابع : أركان جريمة التقليد بالنسبة لتسميات المنشأ .

أولا : الركن الشرعي :

جرم المشرع الجزائري تقليد تسمية المنشأ وعاقب عليه في المواد 28 وما يليها من الأمر رقم

[188] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 44 .

65.76 المتعلق بتسميات المنشأ ، [189] كما وردت في هذا الشأن بعض العقوبات في نصوص متفرقة في كل من قانون العقوبات وقانون الجمارك وقانون قمع الغش . [190]

ثانيا : الركن المادي :

بالرجوع إلى نص المادة 28 من الأمر رقم 76 . 65 والتي تنص على مايلي : " يعد غير مشروع الإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش ، أو تقليد تسمية منشأ " كما ورد في نص المادة 21 .

وعليه فلا تشمل الحماية إلا تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة ، والتي لا تكون مستبعدة من الحماية القانونية نظرا لمخالفتها الشروط الموضوعية الإيجابية أو النافية الواردة في نص الأمر المذكور أعلاه [191].

تبدأ حماية تسمية المنشأ منذ تسجيل المودع أو المنتفع لدى المصالح المختصة ويترتب على الإعتداء على تسمية المنشأ المسجلة ، متابعة جزائية وإصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الإستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ مسجلة أو لمنع ذلك الإستعمال إذا كان وشيك الوقوع [192].

يعد الإستعمال الغير مشروع ،الإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ في صورة منطوية على الغش ، أو تقليد تسمية منشأ [193].

---

[189] جريدة رسمية ، العدد 59 المؤرخ في 1976/07/23 .

[190] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 39.

[191] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 393 .

[192] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 40 .

[193] أنظر المادة 8 من الامر ، رقم 76 . 65 ، السالف الذكر .

كما يعد غير مشروع كل إستعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص ، سواء بالترجمة أو بالنقل التام أو حتى بإرفاق عبارة إضافية [194].

– كما يعاقب كل من إعتدى على تسمية منشأ مسجلة من خلال تزويرها أو المشاركة في تزويرها ، كما يعاقب كل طرح عمدي للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة [195].

والملاحظ هو أن المشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعد في إرتكابها والعبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن قريب أو بعيد في ارتكاب الجنحة[196] .

ثانيا : الركن المعنوي

تجدر الإشارة أن أغلب النصوص المدرجة في الأمر رقم 76 – 65 السالف الذكر تستعمل فيه عبارة عمدا مما يعني فرض تحقيق القصد في الفعل لتجريمه [197].

كما يمكن أن نشير أن العقوبات المدرجة في الأمر رقم 76 – 65 السالف الذكر تطبق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش .

ومن أهم النصوص في هذا المجال قانون العقوبات وقانون الجمارك بحيث يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتقاعد في بيعه السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها ، أو في نسبة مقوماتها أو في نوعها ومصدرها وهذا مانصت عليه المادة429 من قانون العقوبات نقولها : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج

---

[194] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 40 .

[195] أنظر المادة 21 من الامر 76 . 65 ، السالف الذكر .

[196] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 393، 394.

[197] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 41.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد :

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في الترتيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .

– سواء في نوعها أو مصدرها .

– سواء في كيفية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة يجب عليه إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق " كما يضمن قانون الجمارك تدابير خاصة بهذا المجال [198] .

الفرع الخامس : أركان جريمة التقليد بالنسبة للرسوم والنماذج .

أولا : الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على الجنحة الخاصة بالرسوم والنماذج وعاقب عليها بموجب المواد من 23 إلى 28 من الأمر رقم 66–86 ويمكن أن يستفيد صاحب الرسم أو النموذج من الأحكام الجزائية الواردة في الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذا توافرت في إنتاجه بعض الشروط القانونية ، كما يمكن اللجوء إلى الإجراء التحفظي أثناء عملية حجز التقليد [199].

ثانيا : الركن المادي

[198] نسرين بلهواري ،المرجع السابق ، ص 41 .

[199] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 333 ، 334 .

يعد مرتكبا لجنحة التقليد للرسوم والنماذج كل من مس بالحقوق الإستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم والنماذج [200] ويشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق الركن المادي للجنحة اي فعل التقليد إلى جانب ضرورة إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته [201].

بعد إتمام إجراءات الإيداع بينما إذا كانت مودعة فلا يتمتع صاحبها إلا بالحماية المدنية المبنية على المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدني [202].

ولا يمكن تطبيق الاحكام الجزائية إلا إذا كان الرسم أو النموذج مودعا ومنشورا بصفة منتظمة وأن يتم تقليده إما كليا أو جزئيا مما يوجب على قاضي الموضوع لتقدير التقليد مقارنة الرسم أو النموذج الأصلي مع المقلد وذلك بالنظر في أوجه الشبه الموجودة بين الرسمين أو النموذجين[203].

ويكفي لتحقق جنحة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت إنتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما [204].

ثانيا : الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر رقم 66 . 86 المتعلق بالرسوم والنماذج نجدها تذكر عبارة " عمدا " وعليه يعد العنصر المادي كافيا لقيام جنحة التقليد وقرينة كافية على سوء نية

---

[200] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص335 .

[201] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص 38 .

[202] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 335 .

[203] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 38.

[204] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 337.

الفاعل ويتوجب على المتهم إثبات العكس ، أي إثبات حسن النية . [205]

تنص المادة 23 على : " يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج في حالة العود إلى إقتراف الجنحة أو إذا كان يرتكب الجنحة شخصا كان إشتغل عند الطرف المتضرر ، يصدر الحكم ضد المتهم ، علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا وتضاعف هذه العقوبات في حالة المسن بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة ."

ما نستخلص من نص المادة 25 للفقرة الثانية من الأمر رقم 66-86 أنه لا يمكن للمدعي عليه في حالة الأعمال الواقعة بعد النشر التمسك بحسن النية [206].

المادة 25 : إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر، كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع ، غير أنها تكون سابقة لنشره أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية ، إلا في حالة إثبات الطرف المتضرر سوء نية المتهم ."

الفرع السادس : أركان جريمة التقليد بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

أولا : الركن الشرعي

يكيف التقليد المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه " جنحة " وإستنادا إلى أحكام الأمر رقم 03-05 أجاز المشرع في حالة الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اللجوء إلى القضاء الجزائي ، برفع دعوى عمومية لردع ومعاقبة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء

[205] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 338.

[206] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 39.

المدني (التعويض) وهذا ما تؤكده المادة 160 من هذا الأمر بالنص على حق مالك الحقوق المحمية أو من يمثله قانونا في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كانت طبيعة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بإحكام المواد من 151 إلى 154 من هذا الأمر ، حيث تتمثل هذه الأفعال في جنحة التقليد ونظرا لسكوت الأمر رقم 03 – 05 عن تقادم هذه الدعوى فإنها تخضع لنفس أحكام الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية أي ثلاث سنوات إذا لم يتم في هذا أي تحقيق ومتابعة طبقا للمادتين 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية [207] .

ثانيا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الإستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف والمشرع إشترط إستنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة وذلك أن المحاولة لا يعاقب عليها ، وكذلك بالنسبة للمصنف غير المنشور أو غير المطبوع هو فعل إبتدائي ولا يعاقب عليه[208] ، وهذا ما نصت عليه المادة 151 من الأمر 03-05 والتي تنص على مايلي : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤلف أو عازف .

– إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .

– إستراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء .

– بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

– تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

---

[207] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 73 ،74 .

[208] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 75 .

كما يرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، أو التوزيع بواسطة الكبل أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور أو أصوات معا أو بأي منظومة معالجة للمعلوماتية " ، ويعد مرتكبا لجنحة التقليد الأفعال المنصوص عليها في المادة 152 من نفس الأمر بقولها : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو باي منظومة معالجة معلوماتية ".

يمكن التذكير بأنه في حالة المساس والتعدي على الحق المعنوي تطبق العقوبات الجزائية المتعلقة بجنحة التقليد ،ذلك أن هذا الحق مرتبط بشخصية المؤلف وبالتالي فهو غير قابل للتصرف فيه ولا التقادم، ولا يمكن التخلي عنه لذا تتحقق حمايته بناء على القواعد العامة للمسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري من جهة ومن جهة أخرى كذلك على أحكام الأمر رقم 03 – 05 وغالبا ما ترتكب هذه الجنحة إجحافا بالحق المالي والحق المعنوي في آن واحد [209]، كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام في الجزائر بتقليد مصنفات لترويجها في الخارج أو قام بتوزيع مصنفات مقلدة على التراب الوطني ولو تم هذا التقليد في الخارج [210] .

[209] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 523 .

[210] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 524.

وهذا ما نصت عليه المادة 153 من الأمر 03-05 السالف الذكر بقولها : " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه . بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة بخمسمائة الف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء كان النشر في الجزائر أو في الخارج ."

ثالثا : الركن المعنوي

يقصد بالقصد الإجرامي توافر سوء نية مرتكب الجنحة ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة والنسخة الأصلية[211] ، حيث أن سوء نية المتهم تفترض في جنحة الإعتداء على الحق في عرض الإنتاج على الجمهور وهذا ما هو منصوص عليه في المواد 151 إلى 160 من الأمر 03-05 وعلى المتهم إثبات حسن نيته حيث تنص المادة 155 من هذا الأمر على مايلي :

" يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه ، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف ، أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر . "

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التقليد .

يخضع جزاء التقليد إلى مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " ولا يمكن النطق به إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة ، بما فيها الركن المعنوي (أي سوء النية) إذا كان مشترطا ، بحيث

[211] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 75.

يعاقب جزائيا على مختلف أفعال التقليد عبر مختلف النصوص المنظمة لأصناف الملكية الفكرية الا أنه يلاحظ عدم توحيد للعقوبات تختلف العقوبات المقررة لجريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الفكرية بحسب نوع الإعتداء الماس على كل صنف من أصناف الملكية الفكرية [212].

وتباعا لذلك سوف تدرج في هذا المطلب العقوبات المقررة في فروع نخصص لكل صنف من أصناف الملكية الفكرية فرع نحدد فيه العقوبات المقررة لها حالة الإعتداء عليها ، حيث تكيف نصوص القانون الجزائري مختلف أفعال التقليد على أنها جنح ويعاقب مرتكبوها بالحبس أو بالغرامات وبعقوبات تكميلية هدفها ضمان القمع الفعال لافعال التقليد وتشديد العقوبات في حالة العود وتباعا لذلك ولكل دعوى جزائية دعوى مدنية تبعية هدفها تحديد قيمة الضرر الناتج عن حالة الإعتداء على حق الملكية الفكرية [213].

الفرع الأول : العقوبات المقررة في حالة الإعتداء على العلامة التجارية .

تنص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي تنص : " مع مراعاة الاحكام الانتقالية لهذا الأمر فإن الإخلال بأحكام الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، أن كل شخص إرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائـــة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، وبإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

---

[212] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 47.

[213] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص 47 .

– مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي إستعمالت في المخالفة .

– إتلاف الأشياء محل المخالفة [214].

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق في هذه العقوبات إلى حالة العود أو الظروف المخففة أو المشددة و إيقاف التنفيذ ، أو الحرمان من حق الإنتخاب المتعلق بحرفة مرتكب الجنحة [215].

و بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أدرج المشرع الجزائري و أعطى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إتخاذ عدة عقوبات تكميلية تدور مجملها حول المصادرة والإتلاف وغلق المؤسسة

المصادرة : ولتطبيق هذه العقوبة يجب ان تكون الجنحة قد إرتكبت وأثبتت إلا أنه في صياغة النص القانوني حاليا و على خلاف التشريع السابق الذي كان لا يلزم القاضي بالحكم بالمصادرة ، كونها إختيارية و إستعمال النص عبارة " يجوز " فإن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس أو بغرامة مع مصادرة الأشياء والوسائل أو الأدوات التي إستعمالت في إرتكاب الجنحة[216].

الاتلاف : ويقصد بها إتلاف الأشياء والأدوات المرتكبة في الجنحة حيث يعد الإتلاف أمرا إلزاميا نظرا لصياغة الأمر القانوني ، [217] وهذا بعد الغاء عبارة " في جميع الحالات " أصبح يعتد بإلزامية الحكم بالإتلاف .

الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة : كان التشريع السابق ينص عليه كعقوبة تكميلية وأنه

---

[214] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 48 .

[215] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 278.

[216] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 281.

[217] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص 49 .

يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو ملخصها في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، ويجوز الحكم بهذه العقوبة للطرفين على حد سواء في حالة ما إذا إنجر على الدعوى إجراءات مضايقة [218]، وينص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ، وعليه فأنه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية ، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي إستعمالت لتنفيذ الجنحة ويبدو أن النص القانوني لم يفصل في تبعات الغلق سواء في فحواه أو مدته أو آثاره .[219]

وزيادة على العقوبات الأصلية والتكميلية فأنه يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لإستعمال العلامة لذا تتضمن الأحكام القضائية في أغلب الأحوال تهديدا ماليا ، حتى يحترم المحكوم عليه الإلتزام الذي تقرره المحكمة ، وقد يحكم القاضي في بعض الأحيان بتعديل إحدى العناصر للعلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية ، وإذا لحق بالمدعي ضررا ، يقرر القاضي منحه تعويضات ، و إذا ثبت التقليد وحكم عليه جزائيا فترفع هذه الدعوى أمام القسم المدني ، ولقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي ، ويجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر اللاحق بصاحب العلامة الأصلية ، و يجوز لهم تحديد خبير يكلف بتحديد مبلغ التعويضات ، إلا أنه على القاضي ولإتخاذ هذا الحكم أن يقدر حجم التقليد وسمعة العلامة المقلدة ،وجودة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة ، وتحديد قيمة الأرباح التي لم يحققها صاحب العلامة الأصلية بسبب ترويج السوق بمنتجات دون أي قيمة ، وكذلك فقد

---

[218] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 282 .

نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 50 .

الزبائن المتعلقين بالعلامة الأصلية ، إلا أن المحكمة وفي جميع الحالات ليست مقيدة بالمبلغ المطلوب [220].

موقف القضاء في مجال العلامة التجارية .

يتجلى موقف القضاء في مجال العلامة التجارية في عديد الأحكام التي أصدرها بمناسبة فصله للقضايا ذات الصلة بالموضوع ومن ذالك القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07/13 /1997 والذي جاء فيه :"من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال العلامة التجارية " أفرى " وتقرير عدم شرعية إستعمالها ، في النشاط التجاري مؤسسين قضاءهم على أن المطعون ضده كان سباقا في إيداع العلامة ، فإن قضائهم جاء خرقا لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه ، وذلك أن السبق في الإيداع لايكفي وحده لإبطال ، أية علامة تجارية بل يجب القيام بمناقشة ذلك الأسم المراد حمايته للتأكد من توافر على الخاصيات والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه وأن قضاة المجلس لما أغفلوا ذلك أنهم أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض"[221] .

وقضت أيضا في قرار أخر أن إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتوج لا يشكل علامة صنع [222].

---

[220] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 278 ، 279 .

[221] قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 13 /07 /1997 ، ملف رقم 190797 ، المجلة القضائية لسنة 2000 ، العدد الأول ، ص 125 .

[222] قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 06/20 2001 ، ملف رقم 254727 ، المجلة القضائية لسنة 2003 ، العدد الثاني ، ص 208 .

وجاء في قرار أخر أنه يعد تطبيقا سليما وصحيحا للقانون القاضي برفض الدعوى ، تقليد علامة تجارية لنفس المنتوج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (نفس المنتوج) من شأنه إحداث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه [223].

وجاء في قرار أخر أن القرار المطعون فيه لما يخص إدعاءات الطاعنة الرامية إلى الكف عن تقليد علامتها التجارية التي تحمل إسم (Frictus) على أساس أن المطعون ضدها تحوز البضاعة بحسن نية ودون مناقشة الأدلة المقدمة من الطاعنة يعد خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض [224].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في حالة الإعتداء على براءة الإختراع .

يترتب على إرتكاب جنحة التقليد ، الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر رقم 03-07 والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية ولا على تشديد العقوبات في حالة العود أو تكرار الفعل ، [225] كما تعاقب المادة 62 من الأمر 03-07 بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 61 ، كل شخص قام عمدا بإخفاء شيء مقلد ، أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ويجيز القانون لصاحب

---

[223] قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 2002/02/05 ، ملف رقم 261209 ، المجلة القضائية لسنة 2003 ، العدد الأول ، ص 265 .

[224] قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 25 /06 /2002 ، ملف رقم 286591 ، المجلة القضائية لسنة 2005 ، العدد الأول ، ص269 .

[225] نسرين بلهواري ، المرجع السابق، ص 50 .

البراءة أن يطالب بحقه بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية ، وهذا ما أقر به القضاء بوحدة التقليد في الدعوتين الجنائية والمدنية مع الفارق في كون أن التقليد الجنائي يعد جريمة عمدية ، قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي (القصد العام) ومع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض ، إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة المؤسسة على أحكام المادة 124 من القانون المدني . القائمة على اساس الخطأ المدني أو الفعل الضار والتي تنص على "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [226].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الفقرة 2 من المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة وإتخاذ أي إجراء آخر منصوص ، عليه في هذا الأمر [227].

الفرع الثالث : العقوبات المقررة في حالة الإعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

بالرجوع إلى نص المادة 36 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-08 فإن عقوبة التقليد بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من مليونين وخمسمائة الف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، وحسب مانصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 03-08 المذكور

---

[226] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 101.

[227] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 101 .

أعلاه يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة وتنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعنيها وذلك على حساب المحكوم عليه ،كما يمكن أيضا وطبقا لنص المادة 37 من نفس الأمر ،[228] أن تأمر في حالة الإدانة بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري وكذا بمصادرة الأدوات التي أستخدمت لصنعها [229]، كما يجيز القانون لصاحب التصميم الشكلي أو المرخص له ، قانونا رفع دعوى مدنية ضد من قام بتقليد تصميم شكلي أمام المحكمة المختصة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب التقليد على أساس المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية . [230]

ويجوز لصاحب التصميم الشكلي أن يطلب الوصف المفصل بالحجز أو بدونه للأشياء والأدوات محل الجنحة مع ضرورة رفع الدعوى في أجل شهر إبتداء من هذا الإجراء و إلا أعتبر الوصف أو الحجز باطلا . [231]

الفرع الرابع : العقوبات المقررة في حالة الإعتداء على تسميات المنشأ .

بالرجوع إلى نص المادة 30 الفقرة 01 من الأمر رقم 76-65 فإنا العقاب على أفعال التقليد يكون مايلي [232]:

1) غرامة من 2000 إلى 20.000 دج والحبس من ثلاثة أشهر إلى (3) سنوات أو احدى هاتين العقوبتين على.

---

[228] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 52 .

[229] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 112 .

[230] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 113 .

[231] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 38.

[232] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه، ص 52.

– مزوري تسميات المنشأ المسجلة .

– المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة .

2) غرامة من 1000 إلى 15.000 دج والحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين على.

– الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات المنشأ المزورة .

وتضيف المادة 30 الفقرة الثانية كعقوبات تكميلية :

– إمكانية الأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعيينها المحكمة وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .

– وفضلا عن ذلك كفل المشرع الجزائري الحماية لتسميات المنشأ بموجب قانون العقوبات حيث نص في المادة 170منه على أن " كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنعها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار وبمصادرة البضائع .[233] "

كما نص في المادة 429 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يقوم بخداع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية ، أو في تركيبها ، أو في نسبة مقوماتها ، أو نوعها أو مصدرها ، بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ونص قانون الجمارك في المادة 15 مكرر على مايلي : " تحضر من الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على

[233] الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8/ 06/ 1966 ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، المؤرخة في 11/ 1966/06 .

المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري [234]. "

الفرع الخامس : العقوبات المقررة حالة الإعتداء على الرسوم والنماذج .

يعاقب المشرع الجزائري على جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بموجب المواد من 23 إلى 28 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج حيث تنص المادة 23 على ما يلي " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج ، جنحة تقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000دج وفي حالة العود إلى إقتراف الجنحة وإذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان قد إشتغل عند الطرف المتضرر ، يصدر الحكم ضد المتهم ، علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا ، وتضاعف هذه العقوبة في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة "

وتنص المادة 24 من نفس الأمر على مايلي " يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره برمته أو جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه ،كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الإتهام ، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم الإدانة ، بمصادرة الأدوات التي أستعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها بتسليمها إلى الطرف المتضرر" .

---

[234] قانون الجمارك، المؤرخ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/12 ، المؤرخ في 26 /02 /2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 .

أما المادة 25 من نفس الأمر فتنص على " أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع ، غير أنها تكون سابقة لنشره ، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية ، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم " .

و تقضي المادة 26 من نفس الأمر بأنه :" يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة إختصاصها إجراء الوصف المفصل بواسطة كل موظف محلف ، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24 ويصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر و الا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات " و تنص المادة 27 من الأمر على مايلي " وفي حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر ، يبطل مفعول الوصف ، أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة " .

فيما تنص المادة 28 من نفس الأمر على مايلي :" وإذا إستلزم حل نزاع تقديم مستندات أو شيء مودع ، فيجوز لرئيس المحكمة المرفوعة أمامها الشكوى أن يطلب من السلطة المختصة بواسطة كتاب ، الإطلاع على هذا المستند ."

وطبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني يمكن رفع دعوى مدنية تبعية ، ويتم التعويض سواء مع الدعوى العمومية ، او يرفع دعوى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة وذلك متى تحققت الشروط وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة فيما يتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي يتمثل في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للعرف والعادات التجارية ، كنشر معلومات غير حقيقية أو مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج الصناعي أو حتى لو كان ينقص من سمعته فقط ، لأنه لا يجوز لأحد أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية لمنتوج الغير [235].

الفرع السادس : العقوبات المقررة حالة الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

تقوم الحماية المكرسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تكييف التقليد المتعلق بهذا المجال على أنه جنحة وهذا إستناد إلى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [236] حيث قرر المشرع أنه يمكن تسليط العقوبات الواردة في المواد 153 إلى 160 من نفس الأمر في حالة التقليد حيث جاء فيها[237] :

المادة 153 :" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار 1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج "

---

[235] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 124 .

[236] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 44 .

[237]نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص 53 .

وتنص المادة 154 من نفس الأمر : " يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة "

وتنص المادة 155 من نفس الأمر على مايلي : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويتوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر "

وتنص المادة 156 على ظرف مشدد وهو العود ، حيث تنص على مايلي : " تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه وأن تقر الغلق النهائي عند الإقتضاء " وقد أدرج المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية كعقوبات تكميلية إذ تنص المادة 157 التي تنص :" تقرر الجهة القضائية المختصة .

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .

– مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة .

أما المادة 153 فتنص على:" يمكن للجهة القضائية المختصة ، بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي يعينها ، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ، من ضمن ذلك باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات

يملكها ، على ان يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها .

وتنص المادة 159 على مايلي :" تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخرى أو حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم " و إضافة إلى العقوبات الجزائية يمكن النطق بجملة من العقوبات المدنية وذالك طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني "كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض " إذ تتلخص هذه العقوبات في الأمر بوقف أعمال التقليد وتعويض الضرر الناتج بالنسبة لصاحب الحق [238] .

موقف القضاء في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتجلى موقف القضاء في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في عديد الأحكام التي أصدرها بمناسبة فصله في القضايا ذات الصلة بالموضوع ومن ذالك القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 26 /07 /2006 والذي جاء فيه : " يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية :

– الكشف الغير مشروع عن مصنف أو أداء فني .

[238] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ، ص 54 .

– المساس بسلامة مصنف أو أداء فني .

– استنساخ مصنف أو أداء فني لاي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة .

– بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني .

– تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول " [239].

وجاء في قرار أخر أنه:" لا يعد المتحصل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ترخيص إستغلال مصنف مرتكبا جنحة التقليد والتزوير "[240].

المبحث الثاني : نطاق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المطلب الأول : مفهوم الملكية الادبية والفنية

أغلب التشريعات إهتمت بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ أنه ونتيجة المعرفة الواسعة النطاق بالقواعد التي تحكم حقوق المؤلف تستطيع مختلف التشريعات أن ترسي بصورة فاعلة أساسا راسخا للعلاقات بين مختلف الأطراف المشاركة في الحياة الثقافية ، وأن تحشد جهودهم من أجل إيداع و إنتاج الملفات التي تثري الرصيد الثقافي [241] .

[239] قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 26 /2006/07 ، ملف رقم 367667 المجلة القضائية ، لسنة 2006 العدد الثاني ، ص 271 .
[240] قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 2008/09/24 ، ملف رقم 390531 المجلة القضائية ، لسنة 2009 العدد الثاني ، ص 375 .

[241] شحاتة غريب شلقاني المرجع السابق ، ص4، 5 .

وقد إهتم المشرع الجزائري بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأوردها في قانون العقوبات في الباب السابع من المواد 390/ 394 قبل ان تلغى بموجب الأمر رقم 100/7 المؤرخ في 6 مارس 1997 وأصدر الأمر 03 .05 الصادر في 19 جويلية 2000 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

كما تم إنشاء جهاز ضبط الملكية الادبية والفنية في الجزائر وأحدث المشرع الجزائري مكتب وطني لحق المؤلف بموجب الأمر 46/73 المؤرخ في 1973/06/25 ويتخذ هذا المكتب شكل الهيئة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وما يلاحظ على هذا المكتب إهماله للحقوق المجاورة ، ولهذا إستحدث بموجب المادة 131 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق[242] المجاورة ، وتطبيقا لنص المادة 131 أصدرت السلطة التنفيذية المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

تعتبر الملكية الأدبية والفنية من أقدم صور الملكية الفكرية إذ أنها إنتاج عقلي في المجال الأدبي والفني والخيال ولا تحتاج إلى ممارسة عمل معين أو القيام بمهمة معينة لوجود ما [243] ولقد إتفقت معظم القوانين والتشريعات في أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون

[242] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 246 ، 247.

[243] محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي ، المرجع السابق، ص 35 .

والعلوم أيا كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها [244] .

ولمعرفة حقوق الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة ضمن نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له ولفهم هذه الحقوق فإننا سنتعرض في فرع أول إلى حقوق المؤلف وفي فرع ثاني إلى الحقوق المجاورة [245] وفي فرع ثالث تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بهم .

الفرع الأول : حقوق المؤلف

أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة 2 من (إتفاقية برن) والتي نصت على مايلي " تشمل عبارة المصنفات الأدبية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي و الفني أيا كانت الطريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحرارات والمحاضرات والخطب والمواعظ و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية. والمسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية .....الخ " [246]

إن هذه الصادرة وكما هو ملاحظ أوردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يمكن أن يكون محل للحماية ضمن إطار حق المؤلف ونستنتج ذلك من عبارة " مثل " التي تدل على أن هذه القائمة معدة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر [247].

---

[244] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2012 ، ص 33 .

[245] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص292 .

[246] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2009 ، ص 17 .

[247] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص ،293 ،294 .

وهذا ما دعا بالإجتهادات القضائية المقارنة إلى إضافة بعض الأشكال إلى قائمة المصنفات ومن بينها :

- الرسائل الخاصة .
- الدليل أو المرشد .
- تصنيف الشعر .
- الزينة الموضوعية في معلم اثري .
- العروض الضوئية والصوتية .
- أسئلة الامتحانات .

وبما أن أغلب التشريعات الوطنية تعتبر برامج الحاسوب كمصنفات محمية بقانون المؤلف ، وقد أغفلت هذه المادة ذكر برامج الحاسوب وكذلك المصنفات للوسائط المتعددة و التي تعد مصنفا محميا يجمع بين الصوت والنص المكتوب والصورة بشكل رقمي [248] .

أولا : شروط حماية المصنف :

1- **شرط الابتكار و الاصالة :** ويقصد بالإبتكار الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه والذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات التي تنتمي إلى ذات النوع [249]. هذا التميز لا يعني أن يكون العمل الادبي أو الفني جبرا وأن يتمتع بصفات أدبية وفنية معينة بل يقبل الحماية حتى وإن كان مستواه بسيطا وعاديا .

[248] محمد سعد الرحاحلة ، وايناس الخالدي ، المرجع السابق ، ص 36.

[249] عجة الجيلالي ، نفس المرجع ، ص 294، 295.

2) شرط التثبيت في دعامة مادية : إن قانون المؤلف يحمي الاشكال ولا يحصي الأفكار ومعنى ذلك أنه يشترط في الحماية إفراغ المصنف في شكل مادي ككتاب أو أسطوانة أو أي دعامة مادية اخرى.

ثانيا : الحقوق المخولة للمؤلف : يعطي حق المؤلف نوعين من الحقوق

1- حقوق معنوية : ومن بينها :

أ) الحق في نسب المصنف إلى مؤلفه : ويسمى هذا الحق بحق الأبوة ، فمن حق المؤلف أن ينسب إليه إبداعه الفكري ، فضلا عما يجنيه من وراء ذلك من كسب مالي يحق له أن ينتظر أيضا التكريم حيث أن بعض الدول تجعل من إنتهاك هذا الحق جريمة وحتى أن بعض الدول تعتبر إغفال أي شخص ذكر إسم المؤلف فجريمة ، وبعض الدول يعتبرون[250] .

أنه تزوير إذا تعمد الشخص عدم ذكر إسم المؤلف دون موافقة المالك الشرعي للمصنف.

ويضاف في بعض التشريعات كما هو الحال في الجزائر والبنين وفرنسا وغينيا والسنغال إلى جانب هذا الحق الاساسي في النسب والذي يقتضي على سبيل المثال على أن يندرج الناشر إسم المؤلف ولقبه ايضا ، إذا رغب المؤلف في ذلك على كل النسخ المنشورة والوثائق المتعلقة بالمصنف ، الحق في إحترام الصفة وهو يعني حق كل مؤلف أن تذكر مؤهلاته ودرجاته العلمية وما حظي به من تكريم على أية نسخة من مصنفه [251].

ب) الحق في إحترام المصنف : وغالبا ما يسمى بالحق في السلامة للمحل الإبداعي وبغض النظر عن التسمية فإن الأساليب المتبعة تتعلق بحق المؤلف في إعتراض على أي تحريف أو

---

[250] كلود كولومبيه ، المرجع السابق ، ص 49 .

[251] كلود كولومبيه، المرجع السابق ، ص 50 .

تشويه أو حذف أو تعديل لصفحته ومن شأنه أن يسئ إلى شرف المؤلف وسمعته .

وترد عبارة الحق في إحترام المصنف في العديد من التشريعات التي تتبنى الصيغة منقولة عن المادة 6 مكرر من إتفاقية برن [252].

حقوق مالية : " وتسمح للمؤلف بالحصول على عائد مالي مقابل استغلال الاخرين لمصنفه عن طريق النشر " [253] .

إذ يحق للمؤلف الكشف عن مصنفه إذا ما كان راضيا عن عمله فيطرحه للجمهور بالقدر الذي يتيح للجمهور أن يطلع عليه ليحكم له أو عليه وكما قال هنري " إذ أن المؤلف ينتزع المصنف من نفسه بعد أن كان مرتبطا به إرتباطا وثيقا ، ويطرحه للجمهور " [254] .

وقد تختلف طرق النشر حسب قوانين كل دولة . فقد يفضل المبدع بدلا من كشف كامل لمصنفه وبكل وسائل الإذاعة المتاحة له، أن يقتصر النشر على بعض أو جزء من مصنفه للنشر وأن يلتزم بطريقة واحدة من طرف الإذاعة ولعل أفضل صيغة في الصيغ الواردة في تشريع دولة السلفادور التي تنص على الحق في النشر حسبما يراه المؤلف مناصا من حيث الشكل والنطاق و الأسلوب وان كان هذا الأمر بديهيا في الواقع إلا أنه يلاحظ صمت العديد من التشريعات في هذا الشأن [255] .

---

[252] كلود كولومبيه ، المرجع نفسه ، ص 51.

[253] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 215.

[254] كلود كولومبيه ، المرجع السابق ، ص 48 .

[255] كلود كولومبيه ، نفس المرجع ، ص 48 .

ثالثا : حماية حقوق المؤلف : تتمثل هذه الحماية في

– **تدابير مؤقتة للحماية :** وتعتبر إجراءات مستعجلة الهدف منها ، حجز المصنفات المقلدة أو وقف التقليد .

– **الدعوى المدنية :** والغاية منها منح تعويض مالي لصاحب الحق جراء التعدي على حقوقه

– **الدعوى الجزائية :** وبمقتضاه يدان الجاني ويعاقب على التقليد سواءا بالحبس أو بالغرامة المالية بالإضافة إلى مصادرة المواد المقلدة و إتلافها [256] .

الفرع الثاني : الحقـــــوق المجاورة :

" لقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) مصطلح الحقوق المجاورة بأنه " الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصالح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) وهيئات الإذاعة فيما يخص نشاطاتهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين وجميع أنواع العروض الفنية أو نقل الأحداث والبيانات و الأصوات أو الصور إلى الجمهور [257].

أولا : مدة حماية حقوق المؤلف :

يعتبر الحق المالي للمؤلف على مصنفه المبتكر محميا مؤقتا ، وهذا بحسب نص المادة 54 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

---

[256] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 296 .

[257] شحاتة غريب شلقاني ، المرجع السابق ، ص 202 .

المجاورة . حيث نص على أنه " تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 عاما إبتداء من مطلع السنة المدنية التي تيلي وفاته . " أما فيما يخص المصنفات المشتركة نجد ان الحقوق المالية تكون محمية مدة حياة المؤلفين المشتركين في التاليف جميعا ولمدة خمسين 50 سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حيا من هؤلاء المؤلفين [258]

وتكون أيضا مدة الحماية بخمسين سنة أيضا للحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التقليدية أيضا إبتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ نشر المصنف [259] وتجدر الاشارة إلى أنه إذا كان وضع المصنف السمعي البصري بصفة مشروعة فان مدة الحماية تكون خمسين عاما إبتداءا من تاريخ وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور .

وإذا لم يوضع المصنف في متناول الجمهور فتنقص هذه الحماية بعد خمسين سنة من تاريخ إخراجه وهذا وفقا لنفس المادة 59 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي حال عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال خمسين سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة الخمسين سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها هذا الإنجاز [260]

محل الحماية من خلال التعريف يتحدد في :

الأداء : يعني إبداعات الفنانين ذات الطابع الشخصي حيث أن الإبداع فيه لا ينصرف إلى

---

[259] انظر المادة 55 من الامر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية رقم 65 . ، الصادرة في 09/21 / 2005 .

[260] المادة 60 من نفس الامر .

مصنف ولا إلى المصنف سابق الوجود الذي يجري أداؤه والذي له إستقلالية عنه ولا إلى مصنف جديد حيث ان الأداء لا يمكن فصله عن المصنف موضوع هذا الأداء وعلى هذا فإن الجهد الإبداعي يجب ان يكافأ ، ولكن بموجب حق متميز يبتعد عن حق المؤلف رغم إاتصاله به من عدة جوانب.

وعليه فان الفئة المستفيدة من فناني الأداء فإنها تشمل المغنين أو المطربين و الموسيقين والراقصين والممثلين.

2)**الدعاية** : ورغم أن موضوع الحماية هنا غير مادي إلا أنه يكتسب الصفة المادية من الدعائم التي تصبح محل الحماية لصالح منتجيها . وتتمثل هذه الدعامات اما في تسجيلات صوتية " فنوغرامات " أو تسجيلات بصرية حيث يعرف التسجيل الصوتي بأنه تثبيت صوتي صرف للأصوات صادرة عن أداء أو عن أصوات اخرى وهذا وفقا لما ورد في إتفاقية روما في نص المادة الثالثة .

ويمكن تعريف التسجيل الصوتي البصري بأنه تثبيت لسلسة متتابعة من الصور مصحوبة أو غير مصحوبة بأصوات .

وعليه فان الفئة المستفيدة من التسجيلات أو الفونوغرامات فأنها تتعلق بكل التسجيلات المثبة على أقراص ، أو أشرطة أو تسجيلات رقمية [261].

[261] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ،ص 297 .

3)البرامج : وهي هيئات الإذاعة والتلفزيون حيث تكون البرامج محل الحماية وما يلاحظ هو أن معظم التشريعات تستعمل مصطلح " البث " حيث يعنى بها الحماية على إذاعة الأصوات أو الصور نقلا سلكيا أو لاسلكيا ولا سيما عن طريق الموجات الهرتزية ، والألياف البصرية ، أو الكابل أو التوابع الصناعية لكي يستقبلها عامة الجمهور [262] .

وعليه فإن الفئة المستفيدة من البث الإذاعي والتلفزيوني تتعلق بتنفيذ البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

تنص المادة 108 من قانون حق المؤلف الجزائري والحقوق المجاورة على ما يلي :" يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى " الحقوق المجاورة " كل فنان يؤدي مصنفا فكريا أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلا سمعيا أو بصريا يتعلق بهذه المصنفات وكل هيئة بث سمعي أو بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور[263] .

ثانيا : حقوق الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة

الحق في منع تثبيت أو إذاعة أو نقل أو إستنساخ دائم دون موافقة مكتوبة منهم . وهذا ما نصت عليه المادة 109 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 بقولها " يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت ادائه أو عزفه غير المثبت وإستنساخ هذا التثبيت ، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة الحق في التصريح بالإستنساخ المباشر أو غير المباشر

[262] كلود كولوميه ، المرجع السابق ، ص 124 .

[263] كلود كولومبيه، المرجع السابق ، ص 125 ، 126 .

لتسجيلاتهم [264] وهذا ما نصت عليه المادة 110 من نفس الأمر بقولها " يعد الترخيص بالتثبيت على إستنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور " غير

أن المنتج يتمتع بحقه في مكافئات على البث السمعي أو السمعي البصري للتسجيلات السمعية البصرية الموضوعة للتداول بين الجمهور بالتداول حيث لايمكن لمنتج تسجيلات سمعية بصرية أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين لمصنفات مثبتة " في التسجيل السمعي البصري [265]

الحق في إجازة أو منع إعادة إذاعة وتثبيت وإستنساخ البرامج الإذاعية [266] حيث أنه يحق لهيئات البث السمعي أو السمعي البصري أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوبة إعادة بث حصصها ، وإستنساخ برامجها المثبت على دعائم للتوزيع على الجمهور مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في برامجها .

ثالثا مدة حماية الحقوق المجاورة : بالرجوع إلى إتفاقية روما فإن مدة الحماية للحقوق المجاورة في 20 سنة إبتداء من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه .

وكذلك من نهاية سنة إجراء الأداء ، غير المدرج في التسجيلات الصوتية و إبتداء من نهاية سنة إذاعة البرامج الإذاعي بالنسبة لفئة البث الإذاعي والتلفزيوني .

وقد حددت إتفاقية تريبس المدة الأدنى للحماية ب 20 سنة تبدأ من نهاية السنة أما بشأن

---

[264] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 298 .

[265] أنظر المادة 119 من الامر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 09/21 /2005.

[266] عجة الجيلالي ، نفس المرجع ، ص 298 .

هيئات الإذاعة فتقدر مدة الحماية ب 20 سنة تبدأ من نهاية السنة التي حصل فيها البث وتستفيد هذه الحقوق من حماية مدنية وجزائية مثلما هو مقرر بشأن حقوق المؤلف.

وعلى غرار المشرع الدولي فقد تماشى المشرع الجزائري وأدرج نصوص المواد من 122،123 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث حدد مدة الحماية بـ 50 سنة في المادة 122 من هذا الأمر بالنسبة للفنان المؤدي أو العازف وتكون إبتداء من نهاية السنة المدنية بالنسبة للأداء أو العزف وبنهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت .

كما حددت المادة 123 من نفس الأمر مدة الحماية ب50 سنة وكذلك بالنسبة لمنتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية والبصرية وتكون إبتداءا من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين 50 سنة بإبتداءا من تثبيتها خمسين سنة إبتداء من نهاية السنة المدنية التي فيها التثبيت كما تكون مدة الحماية للحقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين 50 سنة إبتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة . علما أنه يترتب على خرق التواريخ متابعات جزائية أو مدنية .

المطلب الثاني : الملكية الصناعية : إن بناء اقتصاد قوي ومتميز يفرض على الدولة تحقيق حماية فعالة تقدر في المجتمع من إبداعات وإبتكارات تعزز به الثقة في الفئة الاستثمارية لاسيما في ظل التحديات الإقتصادية الراهنة [267] .

[267] سائد احمد الخولى ، المرجع السابق ، ص 13، 14 .

وتعد الملكية الصناعية فئة أو فرع من الملكية الفكرية وقد وردت في شأنها عدة تعاريف نذكر منها تعريف الدكتورة سميحة القليوبي بأنها " تلك الحقوق التي ترد على مبتكرا جديدة كالإختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية ، أو على شارات مميزة تتميز المنتجات " العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية " أو في تميز المنشآت التجارية " الاسم التجاري " تمكن صاحبها من الاستثمار باستغلال ابتكارها وعلاماتها التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا " [268] .

كما عرفها المحامي عماد محمود الكسواني بأنها " سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه سلطة الاستثمار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الإختراع والرسوم " [269] .

وتشمل حقوق الملكية الصناعية على مستوى التشريع الجزائري براءات الإختراع، الرسوم والنماذج ، العلامات ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ وسنتعرض إلى كل حق أو نموذج في فرع.

الفرع الأول : العلامة التجارية

أولا : تعريف العلامة التجارية : يعرفها ، د . محمد حسين اسماعيل بأنها " اداة مميزة تخص تاجرا أو صانعا لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها وقد تكون رمزا ، رسما ، حرفا .... الخ تستهدف التدليل على اصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك

---

[268] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 78.

[269] نسرين شريقي ، نفس المرجع، ص 78 .

العلامة وعملائه وتمكنه بالاستثمار بثقتهم [270].

اما د سميحة القليوبي فتعرفها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنفها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة " [271] .

وعرفتها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (IRIPS) بأنها " أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشاة ما عن تلك المنشآت الاخرى " .

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 03 .06 المتعلق بالعلامات بأنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص و الأحرف و الأرقام الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة لسلع أو توظيفها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره [272]. ونستنتج من خلال التعريف خصائص للعلامة التجارية وهي :

العلامة حق استئثاري: وعليه فأنه يمكن لصاحبه أن يستعملها ويتصرف فيها كرمز يستأثر به ويميز سلعته وخدماته عن غيره بما سمح من جذب زبائنه نحو منتوجه أو نحو أداء خدمة

العلامة ذات طابع انفرادي : وقد تكون هذه الملكية للعلامة التجارية من شخص طبيعي أو معنوي واحد . وقد تكون بصفة جماعية وهذا مانصت عليه المادة 2 من الأمر 06/03

---

[270] سائد احمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 41.

[271] سائد احمد الخولي ، نفس المرجع ، ص 41 .

[272] المادة 2 من الأمر 06/03 ، المتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 .

المتعلق بالعلامات والتي تقضي بأنه يمكن لأكثر من مؤسسة إمتلاك علامة تجارية مشتركة[273]

العلامة ذات طابع الزامي : تنص المادة 3 من الأمر 06/03 على أنه " تعتبر علامة السلعة أو الخدمة الزامية لكون السلعة أو الخدمة مقدمة ، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني في حين أنه لا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامات عليها و من ذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ [274].

ثانيا : أنـــــــواع العــلامــات :

يرى البعض أن العلامات يمكن تقسيمها إلى علامات تجارية و الأخرى صناعية إلا أن البعض الآخر يقومونها إلى علامات مانعة و أخرى احتياطية ،[275] وذهب جانب ثالث من الفقه إلى تقسيمها إلى علامات فردية و الأخرى جماعية إلا أن هناك من يقسمها إلى علامة المنفعات وعلامة الخدمة، وعليه يمكن تقسيم العلامة التجارية وفقا لقانون 06/03 المتعلق بالعلامات على النحو التالي[276]:

1) العلامات التجارية والصناعية وعلامة الخدمة

العلامة التجارية : وهي علامة يستخدمها التجار للتمييز بين المنتجات التي يقومون ببيعها أو شرائها سواء من تجار الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج [277].

---

[273] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 139.

[274] المادة 3 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات .

[275] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 139 .

[276] آمنة صامت ، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2011 ، ص 39 .

[277] آمنة صامت ، نفس المرجع ، ص 40 .

وقد نصت المادة 1/3 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على هذا بقولها " تعتبر علامة السلعة أو الخدمة الزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة ، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني " .

العلامة الصناعية : وهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الاخرى وقد تكون هذه العلامة مميزة لمادة أولية يستخدمها شخص آخر في انتاج منتجه النهائي [278] وقد نص عليها المشرع الجزائري المادة 1/3 من القانون 06/03 المتعلق بالعلامات وتعتبر هذه العلامة إلزامية ولو في الحالة يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه [279].

علامة الخدمة : هي العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن خدمات الغير، مثل العلامة المميزة لشركات الطيران والعلامة المميزة لشركات الصرافة ، والفنادق و المنشآت السياحية وشركات الكهرباء ، وشركات الدعاية و الإعلان [280].

2) **العلامات الفردية والعلامة الجماعية** :

أ) **العلامة الفردية** : وتكون ملكا لمؤسسة إقتصادية معينة بالذات [281] سواءا كانت شخصا طبيعيا أو معنويا وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة [282] .

ب) **العلامة الجماعية** : وعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 2/2 بأنها : " العلامة الجماعية : كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع

---

[278] سائد أحمد الخولى ، المرجع السابق ، ص 47 .

[279] نسرين شريقي ، المرجع السابق ص 143 .

[280] سائد احمد الخولي ، المرجع نفسه، ص 56.

[281] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 275 .

[282] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 144 .

أو خدمات مؤسسة مختلفة ، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت الرقابة لمالكها "

[283] . وعليه فان المشرع الجزائري وفي تعريفه للعلامة الجماعية جاء متماشيا كما أكدت عليه إتفاقية باريس ولم يخالف أحكام هذه الإتفاقية .

3) العلامات المحلية والعلامات المشهورة :

ا) العلامة المحلية : وهي العلامة التي سجلت في بلد و أصبحت معروفة فيه سواء كانت ملكا لشخص طبيعي أو شخص معنوي وسواء كانت علامة الخدمة أو علامة تجارية أو علامة سلعة [284] .

ب) العلامة المشهورة : وهي علامة عادية اخذت تتداول بين العامة وهي مرتبطة بمنتوجات أو بضائع أو خدمات ذات جودة مميزة من مصدر محدد ومعلوم . وبمجرد ما يرى المستهلك تلك العلامة يتعرف عليها مباشرة .

ثالثا : شروط حماية العلامة

يشترط المشرع الجزائري من أجل حماية قانونية توافر شروط شكلية و أخرى موضوعية

1) **الشروط الموضوعية للعلامة :** وقد أدرج المشرع الجزائري الشروط الموضوعية في الفقرة 1 و 2 من نص المادة 2 وإلى الفقرة 4 من نص المادة 7 من المر 03 – 06 المتعلق بالعلامات " الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 2003/07/19 وهي :

* أن تكون العلامة مميزة .

* أن تكون العلامة جديدة .

---

[283] الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/19 .

[284] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 144 .

* أن تكون العلامة مشروعة .

وسنقوم بشرح كل شرط على حدى .

أ) أن تكون العلامة مميزة : إشترط المشرع الجزائري أن تكون العلامة ذات طابع مميزة وذلك في نص المادة (2) من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ينص على مايلي " ... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات ....." [285] .

غير أن المشرع الجزائري لم يقصد ، بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل وإنما ان تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين [286].

غير أن العلامة إذا فقدت طابعها المميز خرجت من نطاق الحماية وهذا ما استثناه المشرع الجزائري من الحماية في نص المادة 7 من الأمر 06/03 والتي تنص " تستثنى من التسجيل "

1- الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة (2) للفقرة الأولى .

2- الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صنفه التمييز ....." [287] .

ب) أن تكون العلامة جديدة : والمقصود بهذا الشرط أن لا يكون هناك تشابه بين علامة تجارية مسجلة مع علامة تجارية يراد تسجيلها ، بحيث يؤدي إستعمال هذه الاخيرة إلى إختلاط الأمر على الجمهور [288] والملاحظ هو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط غير أنه يمكن إستخلاصه من الفقرة 9 من المادة 7 من الأمر 06/03 .

---

[285] آمنة صامت ، المرجع السابق ، ص 7.

[286] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 147.

[287] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 147.

[288] سائد احمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 60.

والتي تنص " يستثنى من التسجيل ..... الرموز المطابقة أو المشابهة للعلامة كانت محل طلب للتسجيل ..... وعليه فإن الشرط يقوم على مبدأ عدم إمتلاك الغير حقوقا على هذه العلامة ويستثنى من ذلك العلامات المشهورة ، لأنها تحظى بحماية دولية ووطنية دون أن تكون مسجلة أو مدعومة [289] .

ج) أن تكون العلامة مشروعة :

لكي تحظى العلامة التجارية بالحماية القانونية لابد أن تكون مشروعة ، أي لايجوز أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، إذ أن مختلف القوانين تحظر تسجيل العلامات التجارية الحاملة للشعارات العامة والاعلام وغيرها [290] وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 4 فقرة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، بقوله: " يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يظهر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها

2) الشروط الشكلية :

بالرجوع إلى المادة 13 من قانون 06/03 المتعلق بالعلامات والمادة 4 من المرسوم 277/05 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها [291]، المعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08. 346 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 إذ يجب أن يحرر طلب التسجيل العلامة ويودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو يرسل اليها عن طريق البريد

---

[289] نسرين شرقي ، المرجع السابق ، ص 148.

[290] آمنة صامت ، المرجع السابق ، ص 82 .

[291] الجريدة الرسمية ،العدد 54، مؤرخة في 2005/08/7 .

أو بأية وسيلة كانت تثبت الإستلام وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل ، تحمل تأشيرة المصلحة المختصة [292]، وتتضمن تاريخ وساعة الايداع وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات [293] .

وما يلاحظ عليه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد ولم يحصر من لهم حق تسجيل العلامة التجارية .

سواء في المادة 13 من الأمر رقم 03 . 06 المتعلق بالعلامات التجارية أو من خلال نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05 . 277 لأنه في كلتا المادتين يجوز لأي شخص إيداع علامة قصد حمايتها، وقد تتم هذه العملية بواسطة صاحب العلامة شخصيا أو عن طريق وكيل عنه [294] .

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون ، وهذا طبقا لنص المادة 10 من المرسوم 277/05، إذ يقبل هذا الطلب إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 7 من هذا المرسوم، ويجوز له رفضها في الحالة العكسية كما يجوز له ايداع طلب بعد الانتقال من فحص الطلب من الناحية الشكلية بفحص الطلب من الناحية الموضوعية و يتأكد المصلحة المختصة من مطابقة العلامة للقانون أم لا .

---

[292] الجريدة الرسمية ،العدد 63 مؤرخة في 2008/11/16 .

[293] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 148 .

[294] آمنة صامت ، المرجع السابق ، ص 90.

بعد الفحص الشكلي والموضوعي و التأكد من المطابقة القانونية يتم تسجيل العلامة بقرار من مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، حيث تقيد العلامة في سجل خاص هذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها وعليه يمكن لصاحب التسجيل أو وكيله ان يستفيد من شهادة التسجيل في علامة مسجلة طبقا للمادة 16 من المرسوم حيث يستفيد صاحب العلامة وحسب احكام الأمر 03/ 06 من حساب مدة التسجيل، من تاريخ ايداع التسجيل ويبدأ تسجيل العلامة وقيدها في السجل يقوم ويتكفل المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية بعملية نشر العلامة ، أو ما يسمى أيضا بشهر إيداع العلامة إلى المنشور الرسمي للمكية الصناعية [295] .

يخول المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تجديد التسجيل خلال 10 سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل أي أن الحماية القانونية للعلامة تكون مدتها 10 سنوات ، الا ان المشرع الجزائري لم يحدد عد د التجديدات للعلامة أو هذا ما نصت عليه المادة 5 و4 من الأمر المذكور أعلاه أي أن آثار التسجيل تسري اعتبارا من يوم اتمامه وتصبح العلامة محمية مرة أخرى لمدة 10 سنوات من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل [296] .

رابعا آثار التسجيل : ما يترب على التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إستئثار صاحب العلامة بجملة من الحقوق نذكر منها :

---

[295] نسرين شرقي ، المرجع السابق ، ص 149،150،151 .

[296] نسرين شرقي ، نفس المرجع ، ص 153.

1- **اكتساب الحق في العلامة** : وعليه يصبح لمالك العلامة حق في التصرف فيها بكل التصرفات القانونية ومنها الرهن .

أ) البيع : نصت المادة 1/14 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على مايلي : " بمعزل من التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة ، يمكن نقل الحقوق المحولة عن طلب التسجيل أو التسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنا " حيث أنه لا يعد النقل نافذا في مواجهة الغير الإ من تاريخ تسجيله في سجل العلامات وفقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها [297] وكما تكون العلامة التجارية محل البيع يمكن أن تكون محل الرهن وهذا نصت عليه المادة 1/14 من الأمر 06/03 أو بالرجوع إلى نص المادة من القانون التجاري وقد تكون محل رهن بصورة مستقلة ، ومهما تكون طريقة الرهن لابد ان تسجل العلامة المرهونة في الدفتر الوطني للعلامات ، وقد اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط لانتقال الحق في العلامة ، التجارية منصوص عليها في نص المادة 15 من الأمر 05/03 .

ب) رخصة استغلال العلامة :

نصت على هذا الحق المادة 16 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث يكون إستغلال للعلامة بطريقتين اما بعقد استشاري أو غير استشاري .

العقد الاستشاري : يمنح هذا العقد للمرخص له الحق في إستعمال العلامة التجارية ضمن حدود جغرافية معينة ولمدة زمنية معينة و بموجب هذا العقد يفقد صاحب العلامة حقه في

[297] أنظر المادة 5 ، من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سبق ذكره .

إستعمال العلامة داخل هذه المنطقة الجغرافية .

العقد غير استشاري : و يصبح بموجبه لمانح الترخيص الحق في استعمال العلامة التجارية أو منح تراخيص إتفاقية اخرى داخل المنطقة الجغرافيا المرخصة له [298]، وعليه فأنه يترتب على هذه الرخصة العقد مايلي :

1) – حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلال العلامة على الوجه المتعلق عليه في الحق .

2) – يجب استغلال العلامة لتجنب سقوط الحق في استغلالها .

3) – لا يحق للمرخص منح رخص فرعية .

4) – لا يحق له رفع دعوى التقليد [299] .

خامسا : شروط منح استغلال رخصة العلامة : نصت على هذه الشروط المادة 17 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أنه يقع تحت طائلة كل عقد لا يستوفي الشروط التالية :

1) يجب أن يتضمن العقد العلامة المرخص لها .

2) تحديد فترة الرخصة .

3) تعيين السلع والخدمات التي منحت لأجلها الرخصة .

4) تحديد الإقليم الذي يسمح باستعمال العلامة في مجاله .

---

[298] سائد احمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 70.

[299] نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 155 ، 156 .

5) يجب قيد الرخصة في سجل العلامات لدى المصلحة المختصة وفقا لاحكام المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها [300] .

6) الحصول على موافقة المرخص له في حالة وجود ترخيص للعلامة .

سادسا: سقوط الحق في العلامة :

يسقط الحق في استعمال العلامة طبقا لما ورد في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بطريقتين إما إراديا و إما يسقط لأسباب خارجة عن ارادة صاحبها.

1) اسباب سقوط العلامة التجارية وفقا لإرادة صاحبها : ويكون ذلك إما

أ) **لعدم تسجيلها :** حتى يضمن صاحب العلامة بقاء الحماية القانونية لعلامته يجب عليه تسجيل العلامة قبل 6 اشهر الاخيرة لانتهاء مدة الحماية المقدرة بـ 10 سنوات طبقا للمادة 2/5 من الأمر 06/03 أو 06 اشهر الموالية لانتهاء سلعة أو خدمة غير التي سجلت من قبل[301] .

ب) **العدول عن تسجيل العلامة :** ويكون ذلك بتقديم طلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، يتضمن هذا الطلب العدول أو التخلي عن تسجيل العلامة اما جزئيا أو كليا للسلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة ، ولا يكون العدول الإ إذا تم قيده في سجل العلامات حيث يسري العدول من يوم تسجيله ويترتب عن العدول سقوط الحق في العلامة فتصبح من المال العام مما يسمح للغير بطلب تسجيلها وإستغلالها دون موافقة من عدل

---

[300] أنظر المادة 17 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سبق ذكره .

[301] أنظر المواد 17 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ، الذي يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها ، ج ، ر، عدد 54 ، مؤرخة في 2005/08/07.

عنها[302] **2) أسباب سقوط العلامة التجارية بدون إذن صاحبها** : ويكون إما

أ) بطلان التسجيل : ويكون وفقا لنص المادتين 29 ،21 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث تنص المادة 20 على مايلي : " يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات 1 و9 من المادة 7 من هذا الأمر .

لا يمكن اقامة دعوى البطلان إذا إكتسبت العلامة صفة التميز بعد تسجيلها وتتقادم هذه الدعوى بخمسة سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي يتم بسوء النية [303] .

يتبين أيضا للجهة القضائية أن تلغي تسجيل العلامة بناءا على مايلي[304] :

1) طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات 3و5 إلى 7) من هذا الأمر 06/03 بعد تسجيل العلامة . وظل قائما بعد قرار الإلغاء غير أنه إذا كان سبب الالغاء ناتجا عن المادة 7 الفقرة 2 فان التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة التميز بعد تسجيلها .

2) طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 من الأمر06/03

---

[302] نسرين شرقي ، المرجع السابق ، ص 156 ، 157 .

[303] جريدة رسمية عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 .

[304] أنظر المادة 21 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سبق ذكره .

ب) عدم استعمال العلامة :

يترتب على عدم إستعمال العلامة إبطالها ، وهذا ما نص عليه م 11 من الأمر 06/03 وعليه فإنه وحسب نص المادة 11 إذا لم يستعمل مالك العلامة المسجلة ويستغلها لمدة تتزايد عن ثلاث سنوات فقدان حقه في العلامة الإ إذا قدم حججا تأكد إستحالة إستعمالها لظروف عسيرة . فتمنح له مدة سنتين من أجل أستغلالها [305].

كما أشارت المادة 2/21 من نفس الأمر حصر طلب الإلغاء للعلامة المسجلة بسبب عدم الإستعمال غلى الغير الذي يعينه الأمر ، ويكون الالغاء بحكم قضائي وفقا لما يقتضيه القانون[306].

الفرع الثاني : براءة الإختراع

أولا تعريفها براءة الإختراع : تعددت التعاريف التي قيلت في براءة الإختراع نذكر منها :

تعريف الدكتور عبد اللطيف مداية الله الذي عرفها : " الرخصة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار أو انتاج صناعي جديد أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة لحصول على نتيجة أو انتاج صناعي . " [307]

وعرفها المشرع الجزائري وفق نص المادة 2/2 من الأمر رقم 03 ،07 المتعلق ببراءة الإختراع بأنها " براءة الإختراع هي وثيقة تسلم لحماية الإختراع . " [308]

---

[305] أنظر المادة 11 من الامر 06/03 ، المتعلق بالعلامات .

[306] نسرين شرقي ، المرجع السابق، ص 159.

[307] نسرين شرقي ، المرجع السابق ، ص، 80 .

[308] جريدة رسمية عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 .

وعليه فان الإبتكار بدون شهادة البراءة لا يمنح لصاحبه الحق إتجاه الجميع إذ يجوز للأشخاص استغلال هذا الإبتكار ماليا إذا كان غير مسجل ، كما أن المخترع إذا أذاع ابتكاره قبل الحصول على شهادة البراءة ، فمعنى هذا أنه لايرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره .

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن براءة الإختراع إذ تعتبر براءة الإختراع [309]:

1) **حق مؤقت** : تنتهي بانتهاء مدة الحماية المقررة قانونا .

2) **حق مقيد بالاستغلال** : وهذا من أجل تشجيع روح الإبداع والإبتكار في المجتمع لابد من وجوب استعمال واستغلال البراءة .

3) **حق ذو أثر منشئ** : إذ يترتب على براءة الإختراع أثر لحقه في إستغلال إختراعه إبتداء من تاريخ محدد عن الادارة .

4) **حق ذو خاصية مالية** : إذ يحقق مردود مالي لكل من صاحب الإختراع أو المرخص له وللدولة على حد سواء .

5) **أنه يرتبط بقرار اداري** : إذ لابد لصاحب الإختراع ان يتبع إجراءات قانونية إذ بموجب هذه الإجراءات يصدر قرار اداري يمنح بموجبه الحماية للإختراع لمدة معينة حسب كل قانون.

ثانيا: شروط الحصول على البراءة

يشترط القانون للحصول على براءة الإختراع توفر الشروط التالية :

1) الشروط الموضوعية : وهي كتالي :

[309] سائد احمد الخولي ، المرجع السابق ، ص92 ،93 .

أ) شرط الجدة : إذ لايصلح موضوعا لبراءة الإختراع فكرة قديمة سبق إستغلالها أو نشرها وهذا ما قضت به محكمة مصر الكلية بإن " أهم ركن لقيام الإختراع أن لايكون الشيء المدعى بإختراعه قد ذاع أو نشر إستعماله ، قبل تسجيل الإختراع لأنه بذيوعه وإنتشاره أصبح ملكا للجمهور وليس لاحد حق إبتكاره لإن الفضل في الابتكار لا في النقل " [310] .

وقد قدم المشرع الجزائري في هذا الشرط في المادة 4 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع ، إذ يكون الإختراع جديد إذا لم يندرج في حالة التقنية ، والمقصود بهذا كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف قبل يوم الايداع طلب الحماية أو من تاريخ مطالبة[311].

ب) أن يكون الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي : ومعناه أن يتميز الإختراع بنسبة من التقدم التقني لحالة تقنية سابقة ، أي أنه لايمكن أن يكون الإختراع بديهيا أو مألوفا لشخص ذو معرفة متوسطة [312] وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة 05 من الأمر 03. 07 المتعلق ببراءة الإختراع بالنص على مايلي : " إذ يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية " .

ج) ان يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي : ومعناه ان يقبل هذا الإختراع إجراء تطبيقات صناعية عليه بحيث يمكن صنعه واستعماله في اي نوع من انوع الزراعة أو صيد الاسماك أو الخدمات الصناعية بمعناها الواسع [313].

---

[310] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص146،147 .

[311] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 84 .

[312] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 266.

[313] سائد احمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 98 .

وقد نص المشرع الجزائري في هذا الشرط في نص المادة 6 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع غير إستثنى بعض الأشياء المستثناة من الإبراء ، ذكرت في المواد 7 و 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع .

د) أن يكون الإختراع مشروعا : يعتبر من أهم الشروط المطلوبة في الإختراع من أجل أن يحظى بالحماية القانونية وهذا الإرتباط بالقيم والعادات و الأخلاق التي إعتادت عليها الشعوب[314].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 2/8 من الأمر رقم 03 .07 المتعلق ببراءة الإختراع بقوله :" لا يمكن الحصول على براءات الإختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم مخلا بالنظام العام والآداب العامة . " [315]

وقد نصت المادة 1/53 من الأمر رقم 03 .07 على أنه يكون عرضة للبطلان كل إختراع تم منحه شهادة براءة الإختراع وذلك بناءا على طلب أي شخص يهمه الأمر .

2) **الشروط الشكلية** : ويقصد بالشروط الشكلية أنه يتبع المخترع مجموعة من الإجراءات لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الإختراع ، هذه الإجراءات نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03 . 07 المتعلق ببراءة الإختراع والمرسوم التنفيذي رقم 08 .344 المؤرخ في 2008/10/26 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و أصدارها إذ يتقدم صاحب الإختراع بطلب مرفوق بملف وصي وتقني للإختراع يودعه لدى مصلحة براءة الإختراع إستنادا إلى أحكام المادة 10 من الأمر رقم 07/03 المتعلق بالبراءات والمادتين 8 و9 من المرسوم

---

[314] سائد احمد الخولي، نفس المرجع ، ص 99 .

[315] جريدة رسمية عدد 44 ، المؤرخة في 2003/07/19 .

التنفيذي رقم 275/05 المعدل، كما أجاز المشرع الجزائري أيضا ايداع الطلب من غير المخترع[316] .

تتولى مصلحة براءات الإختراع فحص الطلب من حيث الشكل ومن حيث الموضوع وإذا كان الطلب متوفرا على كافة الشروط المطلوبة تمنح للمودع براءة الإختراع إذ أن لتاريخ إيداع الطلب أهمية خاصة إذ بموجبه يخضع الابراء لقاعدة أول مودع ويبدأ حساب تاريخ الحماية منذ تاريخ الإيداع وليس من تاريخ الحصول على البراءة [317] .

إصدار ونشر براءة الإختراع بعد استفتاء الشروط الشكلية والموضوعية وفقا لنص المادة 31 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع . وفقا لاحكام المادتين 34 و35 من نفس الأمر[318] .

ثالثا : آثار حصول التسجيل براءة الإختراع

يترتب على حصول ملكية براءة الإختراع حقوق وإلتزامات بالإضافة إلى إنتهاء مدة الحماية وسنتطرق لكل أثر على حدة .

1) **حقوق صاحب براءة الإختراع :** يصبح لصاحب براءة الإختراع حق التصرف في براءته وحق الترخيص باستغلالها .

ويترتب على حق التصرف أنه يمكن له وفقا لنص المادة 36 من الأمر 03/ 07 أن يتنازل عن براءته للغير أن تكون محل رهن وتكون قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا ، ولكن لابد أن تسجل

---

[316] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص88 ، 89 .

[317] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص ، 296 .

[318] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 91 .

كل هذه التصرفات (العقود) على مسجل البراءات لتكون نافذة في مواجهة الغير ويترتب عليه[319] أيضا حق الترخيص بالإستغلال ويكون بطريقتين :

أ- **الرخصة الأختيارية** : نصت عليها المادة 37 من الأمر 07/03 وترخيص بنسخة صاحب البراءة للغير لاستغلال إختراعه دون التنازل عن البراءة ، فيلتزم من تعاقد مع صاحب البراءة بدفع مبلغ مالي مقابل الاستغلال [320] .

ب - الرخصة الاجبارية : وتمنح هذه الرخصة في حالة عدم استغلال البراءة وذلك بعد انقضاء مدة 4 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو ثلاث سنوات إبتداء من صدور براءة الإختراع وذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال [321] .

ج - إلتزامات صاحب البراءة : فرض القانون على البراءة التزامات مقابل منحه حق إستغلال الإختراع ، لابد أن يلتزم باستغلال الإختراع وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر رقم 07/03 [322].

أنه ملزم بدفع رسوم عند طلب البراءة وفقا لنص المادة 9 من الأمر رقم 03 . 07 وتطبيق المادة 3/15 من نفس الأمر رسم عند طلب شهادة إضافية ويترتب عند دفع الرسوم السنوية سقوط الحق في براءة الإختراع بالإضافة إلى دفع غرامة التأخر.

رابعا : إنقضاء براءة الإختراع : و حالاتها منصوص عليها في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات والمرسوم التنفيذي 275/05 المعدل ، وعليه فأنه بموجب المادة 9 من الأمر 07/03

---

[319] أنظر المادة 36 من الامر رقم 07/03 المتعلق بالبراءة ، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 07/19/ 2003 .

[320] أنظر المادة 37 من نفس الامر .

[321] أنظر المواد من 38 الى 50 من نفس الامر.

[322] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 96 ، 97 .

المتعلق بالبراءات أنه تنتهي مدة الحماية القانونية بمرور 20 سنة إبتداء من تاريخ ايداع الطلب للحصول على البراءة كما يمكن أن تنقضي بالتخلي ويكون ذلك بموجب تصريح مكتوب يقدم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويكون التخلي إما جزئيا أو كليا وفقا لنص المادة 51 من الأمر 07/03 ويجب أن يتضمن طلب التخلي بيانات منصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل وقد تنقضي براءة الإختراع بسقوط الحق في البراءة ويكون ذلك في حالتين :

أ) إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم السنوية المشار اليها في المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءة .

ب) إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الإختراع أو تدارك النقص فيه بعد إنقضاء مدة 02 سنتين على منح الرخصة وهذا مانصت عليه المادة 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات [323].

الفرع الثالث : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

أولا : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر .

بالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر رقم 08.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد عرفها المشرع الجزائري عرفها كما يلي :

الدوائر المتكاملة : منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الاقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي تتكامل من جسم أو سطع لقطعة من

[323] نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 97 ، 98 ، 99 .

مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية .

التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا : كل ترتيب ثلالي الأبعاد ، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها ،لعناصر يكون أحدها على ألاقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لعدة دوائر متكاملة بغرض التصنيع [324].

ومن أمثلة الدوائر المتكاملة الساعة الالكترونية والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة أو تلك التي تستخدم الاجهزة المكونة للحاسوب مثل اللوحة ألام وغيرها من الشرائح المدمجة في مختلف الأجهزة الألكترونية [325] .

ثانيا : شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

يشترط لحماية الدوائر المتكاملة نوعين من الشروط ، شروط شكلية وأخرى موضوعية .

1) الشروط الشكلية : يشترط في التصميم الشكلي أن يكون أصيلا وأن لا يكون دائنا لدى أهل الحرف من جهة اخرى .

أ) **شرط الاصالة :** بالرجوع إلى نص المادة 3/1 من الأمر 03-08 والتي تنص على مايلي " يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية .

يعتبر التصميم الشكلي أصيلا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره وعليه يكون التصميم الشكلي محل الحماية لأبد من الأصالة بأن يكون جديدا ، ويكون ذو موصفات تميزه عن غيره.[326]

---

[324] جريدة رسمية عدد 44 ، المؤرخة في 19 جويلية 2003.

[325] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 102.

[326] أنظر المادة 3 من الامر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، المؤرخ في 2003/07/19 ، ج ر عدد 44 ، المؤرخة في 23/ 07 /2003 .

ب) شرط الذيوع : وهذا الشرط نصت عليه المادة 3 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بنصها على مايلي : " .... ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وما نعني الدوائر المتكاملة " إذ أنه لايمكن أن يكون محل حماية قانونية إلا تصميم الغير معروف لدى مبتكري التصاميم الشكلية وأهل الحرف .[327]

2)**الشروط الشكلية** : نظم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل و إيداع ونشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب أحكام الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05 – 276 المؤرخ في 2 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها كالآتي :

إذ يشترط لحماية التصميم الشكلي تسجيله لدى المصلحة المختصة إذ يعود الحق إلى مبدعه أو ذوي حقوقه تقديم طلب طبقا لنص المادة 11 من الأمر رقم 08/03 على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويشترط في طلب التسجيل أن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 276/05 ويجب أن يرفق هذا الطلب التسجيل بتسديد الرسوم المستحقة قانون طبقا لنص المادة 14 من المرسوم رقم 276/05 وبعد التسجيل يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط دون الفحص الموضوعي الذي يترك لفحصه من طرف القضاة ، وهذا مانصت عليه المواد 15 و 16 من الأمر 08/03 وبعد إتمام عملية التسجيل يتم نشر التسجيل التصميم الشكلي في النشرة

[327] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 283.

الرسمية للملكية الصناعية من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا لنص المادة 18 من نفس الأمر[328] .

ثالثا : آثار التسجيل للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة .

حق الاستعمال والتصرف : أي أنه يصبح لصاحبها وبعد التسجيل حق إستغلالها أو تحويل أو رهنها أو التنازل عنها ، وهذا مانصت عليه المادة 29 من الأمر 08/03 إذ إشترطت المادة شرط الكتابة التعاقدية من أجل الإحتجاج وتسجيل العقد على سجل التصاميم الشكلية لدى المعهد الوطني الجزائري .

كما نصت المادة 30 من الأمر 08/03 على جواز منح رخصة إستغلال لتصميم شكلي بإرادة وبمقابل مادي وهذا ما يسمى " بالرخصة التعاقدية " و أجازت لوزير الصناعة أن يقرر وبدون موافقة صاحب التصميم الشكلي بأن هيئة عمومية للغير الذي يعنيه ، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين الأتيتين :

- عندما يقتضي الصالح العام لا سيما من الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للإقتصاد الوطني إستغلال تصميم شكلي محمي لإغراض عمومية غير تجارية
- عندما تحكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب رخصة التصميم الشكلي المحمي ، وعند اقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بإن استغلال التصميم الشكلي طبا لهذه المادة من شأنه ان يضع حدا لهذه الممارسات تعد رخصة الاستغلال

[328] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 103 ،104، 105 .

محددة في مضمونها وفي مدتها حسب الموضوع الذي سلمت لأجله ، وتكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية .

2) **سقوط الحق** : يسقط الحق لصاحب التصميم الشكلي إما :

أ[329]) **بسحب التصميم الشكلي** وفقا لنص المادة 20 من الأمر 08/03 وذلك قبل تسجيله لدى المصلحة المختصة أي عدول الشخص عن تسجيل تصميمه الشكلي ويكون ذلك بطلب يقدمه إلى المصلحة المعنية بسديد الرسوم المحددة قانونيا .

ب) **التنازل** : بالرجوع إلى المواد 23 .24 و 25 من نفس الأمر يجوز لمالك التصميم الشكلي التنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه الشكلي بموجب طلب يقدم من المعني يرسل إلى مصلحة التصاميم الشكلية بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إذ يترتب عن التنازل عن التصميم الشكلي إنتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم للمتنازل إليه ، يتم قيد التنازل على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية ، ويسري مفعول التنازل إبتداء من تاريخ التسجيل.

ج) **البطلان** : وحالات البطلان محددة في المادة 26 من الأمر رقم 08/03 وهي كالآتي :

. [330]– إذا كان التصميم الشكلي الوارد ذكره في المادة 3 السالفة الذكر غير قابلة للحماية

[329] أنظر المواد من 20 الى 22 من الامر 08/03 ، السالف الذكر .

[330] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 110 .

– إذا لم تتوافر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و 10 من هذا الأمر .

– إذا لم يتم الايداع في الأجل المحدد في المادة 8 أعلاه [331] .

الفرع الرابع : الرسوم والنماذج الصناعية

أولا : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

عرفت الدكتورة سميحة القليوني الرسم الصناعي بأنه " ترتيب الخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يتميز من غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة" .

أما النموذج الصناعي فعرفته بأنه " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته " [332] .

أما الدكتور صلاح الدين النامي : فقد أورد للرسوم والنماذج تعريفا جامع بأنها" مجموعة من الأشكال و الألوان ذات طابع فني خاص ، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها ،وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنمإذج التي تفرغ فيها " [333].

وقد عرفا المشرع الجزائري وفقا لنص المادة الأولى من الأمر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج بأنه : " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية " .

---

[331] أنظر المادة 26 من نفس الامر .

[332] سائد احمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 151.

[333] سائد احمد الخولي ، نفس المرجع ، ص 151 .

أما النموذج الصناعي فعرفته بقولها " يعتبر نموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها ، أو كل شكل صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله لصنع وحدات أخرى ، ويمتاز عن النمإذج الاخرى بشكله الخارجي " [334] .

ثانيا : شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية .

1) الشروط الموضوعية : بالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نجد أنه يشترط في الرسم توافر ثلاث شروط وهي :

أ) شرط الجدة : أي لابد أن يكون الرسم ذوا طابع يميزه عن غيره أي أن ينطوي على طابع الحداثة ، والجدة مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع ، وفقا لنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة .

ب) **أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلا للتطبيق الصناعي :** نصت المادة الأولى في فقرتها الرابعة من الأمر رقم 88/66 وحتى يصبح الرسم أو النموذج الصناعي محميا بهذا القانون يجب أن يكون معدا للتطبيق أو الإستخدام في الإنتاج الصناعي ، بحيث تندمج مع السلعة التي يطبق عليها .

ج) ألا يخالف الآداب العامة : حيث أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو يتنافى مع الآداب العامة[335] وهذا مانصت

---

[334] أنظر المادة الاولى من الامر رقم 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج ، جريدة رسمية عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 1966/05/03 .

[335] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 118،117 .

عليه المادة السابعة من نفس الأمر[336] .

2) شروط شكلية : وهي إجراءات يقوم بها صاحب الرسم أو النموذج أو وكيله بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، هذا الطلب يحتوي على بيانات منصوص عليها في المادة التاسعة من الأمر 88/66 ،وبعد تقديم الطلب تقوم المصلحة المعنية بدراسة الطلب من الناحية الشكلية ثم تسجيل الرسم أو النموذج في سجل خاص بالرسوم والنماذج حسب نص المادة 117 من الأمر 88/66، حيث يكون النشر بشكل سري لمدة سنة في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد ، إذ إشترط صاحب الرسوم أو النموذج ذلك ،ويكون علنيا عند إنتهاء فترة الحماية الأولى ، طبقا لنص المادة 13 من هذا الأمر [337] .

ثالثا : آثار التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي :

1) **الحق في الاستغلال :** أشارت المادة 2 من الأمر رقم 88/66 على أن أول من أودع الرسم أو النموذج يمتلكه ويترتب على ذلك الحق في إستغلال الرسم أو النموذج ، إما شخصيا أو عن طريق الغير و أشارت المادة 4 أنه إذا كان الشخص مستخدما لدى مؤسسة فان الحق في الرسم أو النموذج يعود إلى المؤسسة مالم يتم إتفاق خاص، وعليه يصبح للمبدع الحق في السمعة والشهرة ويستفيد من مكافاة مالية أو منحة تقدمها له الدولة أو المؤسسة المستخدمة له وهذا ما أشارت إليه المادتان 3 و 6 من الأمر 88/66[338].

---

[336] أنظر المادة 7 من الامر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج ، سبق ذكره .

[337] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص119 ، 120 .

[338] أنظر المواد 2. 4. 5 من الامر ، رقم 88/66 ، سبق ذكره .

2) الحق في تحويل حقوق الرسم أو النموذج :

أشارت المادة 20 من الأمر رقم 88/66 الا أنه يمكن أن تنقل الحقوق الواردة على الرسم أو النموذج كليا أو جزئيا عن طريق التنازل ، الرهن ، أو منح حق إمتياز إستغلال بمنح ترخيص إجبارية للغير من قبل السلطة المختصة متى إقتضت المصلحة ذالك ولكي يكتسب تحويل الحق أو رهنه أو التنازل عليه لابد من قيده كتابيا وتسجيله في الدفتر الخاص بالرسم والنموذج و الا سقط الحق فيها ، طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 88/66 [339] .

الفرع الخامس : تسميات المنشأ

أولا : تعريف تسميات المنشأ .

يتجه أغلب الفقهاء إلى تعريف المؤشرات الجغرافية على أنها عبارة مرادفة لعبارة البيانات الجغرافية، ويقصد بها كل عبارة أو إشارة تستعمل للدلالة على أن المنتج أو الخدمة يأتي من منطقة جغرافية معينة ، وبالمقابل يندرج منها تسمية المنشأ التي هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بمميزات خاصة تعود كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج كتسمية "هافانا " للتبغ المنتج في منطقة "هافانا" بكوبا " [340] .

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 76-65 بأنها " تعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة ، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه ، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل العوامل الطبيعية أو البشرية .

---

[339] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 122 .

[340] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 280 .

ويعني كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة ، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لإغراض بعض المنتجات " [341].

كما ورد تحديد مفهوم البلد منشأ البضاعة في المادة 1/14 من قانون الجمارك الصادر بتاريخ 21 يوليو 1979 وكذلك القانون رقم 12/12 المؤرخ في 2012/12/26 المعدل والمتمم له ، وذلك بالنص على أنه " يعتبر بلد المنشأ بضاعة ما ، البلد الذي إستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه " [342] .

ثانيا : شروط حماية تسمية المنشأ .

لابد أن نميز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي نص عليها الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات النشأ والمتمثلة فيما يلي :

الشروط الموضوعية : وهي منصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ حيث أوردت عدة شروط موضوعية منها :

أ) **ضرورة إقتران تسمية المنشأ بإسم جغرافي :** إذ يجب أن تقترن التسمية بإسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية لأن التسمية الجغرافية تطلق على بلد معين لا

---

[341] المادة الاولى من الامر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، الصادرة في 07/23 1976 .

[342] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 125 ، 126.

يعتد بالتسمية المختلطة كجبال الأوراس مثلا أو الهضاب العليا لأنها جغرافيا ممتدة لعدة ولايات [343].

ب) أن تقترن التسمية بمنتج : وهذا بإعتبار أن مكان الانتاج أو الصنع يعد للمستهلك ضمانة على جودة المنتج ومواصفاته المميزة .

ج) أن تكون التسمية مشروعة : تنص المادة 4 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على حماية التسميات غير المتطابقة للتعاريف المدرجة في المادة الأولى من هذا الأمر ، كالتسمية المقترنة بإسم جغرافي ، وأن تعين منتوجات ، وأن تكون هذه المنتوجات ذات ميزات ومواصفات منسوبة لبيئة جغرافية معينة .....الخ ، أي أنه لايمكن أن تكون تسمية المنشأ موضوع الحماية إذا كانت مخالفة للآداب العامة أو النظام العام [344].

2) **الشروط الشكلية :** وهي إجراءات نظمتها النصوص الواردة في الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التنفيذي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات التسجيل و إشهار تسميات المنشأ والمرسوم التنفيذي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل و اشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها . فقد أوردت بهذا الشأن المادتان 2 و10 من الأمر رقم 65/76 أن الحق في تقديم طلب التسجيل يعود إلى :

– الوزارات بمفردها أو بإتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى ، كوزارة الصناعة والتجارة والفلاحة .....الخ لإحداث تسمية منشأ .

---

[343] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 127، 128 .

[344] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 129 .

– كل مؤسسة منشأ قانونا دون تحديد .

– كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة

– لكل سلطة مختصة ، وهناك لابد أن يميز حالة إذا ما كان طلب إيداع التسجيل وطني أو أجنبي حيث بينت المواد 4 و 5 من هذا الأمر كيفيات الإيداع[345] .

يتم إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويكون الطلب في شكل إستمارات من أربع نسخ وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 إذ تملأ الإستمارات بجميع البيانات المذكورة أعلاه في المادة 11 من الأمر رقم 65/76 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي [346].

كما بينت المادة 9 من الأمر رقم 65/76 أن يتضمن الطلب الرسوم المدفوعة وطريقة دفعها ووضع تاريخ السند ،يقوم المعهد بفحص الطلب من الناحية الشكلية وفقا لنص المادة 12 من نفس الأمر و يتأكد من أن التسمية المودعة على مستوى المعهد غير مستبعدة من الناحية القانونية طبقا للمادة 13 من نفس الأمر .

وبينت المادة 14 أنه يمكن تصحيح الطلب في حالات عددتها المادة 14 من نفس الأمر وذلك في مدة شهرين .

أما في حالة رفض الطلب نصت المادة 15 أنه وقبل اللجوء إلى المطالبة القضائية له مدة شهرين لتصحيح طلبه وتقديم ملاحظاته .

---

[345] أنظر المواد 2 و 10و 4 و5 من الامر 65/76 ، السالف الذكر .

[346] أنظر المادة 11 من الامر 76 ،65 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي76 ،121 .

وفي حالة إستفاء الشروط الشكلية أجاز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يقوم بتسجيل التسمية على مستواه ، في السجل الخاص بتسميات المنشأ ويقوم وعلى مسؤولية المودع وفقا لنص المادة 16 و18 من الأمر 65/76 ، يتم نشر التسمية المسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 ، كما يمكن أن يقوم المعهد بإجراءات التسجيل الدولي إذا طلب المودع ذلك ، حيث تسري مدة الحماية وفقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 76.65 لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ الإيداع[347].

ثالثا : آثار تسجيل تسميات المنشأ :

1) إكتساب حق تسمية المنشأ :

إستبعد المشرع الجزائري مبدأ الأولية في الإيداع بالنسبة لتسمية المنشأ وذلك من أجل تمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس الرقعة الجغرافية من طلب الإستفادة من نفس التسمية إذ أن الطابع الجماعي للتسمية يسمح بالقول بان الحق في التسمية لا يمنح بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها أول مرة [348].

وبالرجوع إلى المادة 19 من الأمر 65/76 والتي تحيلنا إلى نص المادة 11 إذ بموجبها يجوز لمالكها إستعمالها دون غيرهم الذين يحضر عليهم إستعمالها إلا بترخيص من مالكها وفي حالة إستعمال الغير هذه التسمية يكونون أمام جريمة التقليد ، ويخضعون لعقوبات جزائية ومدنية .

---

[347] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 131، 132 .

[348]نسرين شريقي، المرجع نفسه ، ص 134 ، 135 ، 136 .

2) **إنقضاء تسميات المنشأ .**

إن شطب وتعديل تسميات المنشأ يعود إلى المحكمة المختصة وذلك بإصدار حكم قضائي بتعديل تسجيل أو شطب تسمية المنشأ وقد حددت المواد 23 .24 .25 .26 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ كيفيات وإجراءات شطب أو تعديل تسمية المنشأ[349] .

بمجرد تسجيل شطب تسمية المنشأ وليس تعديلها ، تنقضي وتسقطت في حيز الملك العام و يجوز استغلالها من الجميع ، كما يجوز وبموجب المادة 27 من الأمر 65/76 من نفس الأمر يجوز تنازل صاحب المنشأ، وذلك بموجب طلب خطي مع التسبيب وتبين سبب تنازله ويودعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، حيث يقوم بقيده ونشره في سجلات ويكون ذلك على حساب المتنازل.

خاتمـــــــــة :

وفي ختام هذه الدراسة نكون قد توصلنا لتحليل النظام القانوني الجنائي لحماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري وهذا من خلال منطقاته الاساسية في تجريم مختلف النصوص القانونية لظاهرة التقليد . وتكييفها على انها " جنحة " .

وقد تمثلت أهمية البحث في انه يلقي الضوء على حقوق الملكية الفكرية ، في وقت انتشرت فيه اساليب الاعتداء على النتاج الفكري ، وتعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الحديثة نسبيا اذ

[349] أنظر كيفيات إنقضاء تسميات المنشأ في المواد ، من 23 الى 26 ، من الامر 76 / 65 .

هي محل إهتمام وبحث من قبل الباحثين وذلك غاية منهم في ابراز أهمية تلك الحقوق ووجوب حمايتها ، من قبل المشرع وحماية لحق كل مبدع او مفكر يقوم بعمله دون خوف على حقه في الاعتداء عليه بالتقليد او الاعتداء عليه دون أن يتنازل عنه .

وقد حاول المشرع الجزائري توفير حماية لحقوق الملكية الفكرية ، ذالك من خلال إصدار سلسلة من القوانين المنظمة لهذه الحقوق ، ومن خلال إنشاء هيئات الحماية والمتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومن خلال إعطاء صلاحيات لمصالح قمع الغش وحماية المستهلك ، ومصالح الجمارك لتقييد وتضيق الخناق على كل من يحاول الإعتداء بأي شكل من الأشكال على حقوق الملكية الفكرية وقد اعطى المشرع الجزائري ، الإمكانية لاصحاب حقوق الملكية الفكرية دعوى التقليد ولكن بشروط أهمها أن يكون الإبداع والإبتكار مسجل لدى هيئات الحماية ودون إنقضاء مدة الحماية .

وقد خلصت هذه الدراسة الى بعض النتائج والتوصيات التي قد يؤدي الاخذ بها الى سداد نواحي القصور القانونية في تشريعات الملكية الفكرية وحل بعض المشكلات العلمية التي تثيرها جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية وهي كالآتي :

أهم النتائج التي افرزها البحث .

1) إن الحماية الجنائية للملكية الفكرية تتطور وذلك تماشيا مع تطور الاوضاع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة .

2) إن الحماية الجنائية لأصناف الملكية الفكرية لاتبدأ إلا بعد الإيداع القانوني لدى هيئات

المختصة بحماية الملكية الفكرية .

3) إن من آثار التسجيل لدى الهيئات الادارية المختصة بحماية الملكية الفكرية اكتساب الشخص في نتاجه الفكري وبالتالي إكتسابه حق اللجوء الى القضاء لحماية إبداعه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق من جراء المساس بحقه في ملكيته .

4) لم يتضمن التشريع الجزائري في نصوصه القانونية في بعض أصناف الملكية الفكرية مسألة المساهمة الجنائية لارتكاب جنحة التقليد وحالة ظروف التخفيف وظروف التشديد .

5) ماتم استنتاجه في النصوص القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذا النصوص القانونية المتعلقة بتسميات المنشأ عدم خضوعها للتعديلات الجديدة على غرار بقية أصناف الملكية الفكرية .

6) يعتبر حجز التقليد الوسيلة الأساسية لإثبات التقليد ان لم تقل الوحيد . على اعتبار ان الوسائل الاخرى لإثبات تخضع السلطة التقديرية للقاضي .

7) بالنسبة للأدوات القانونية لتدخل السلطات الادارية . ينبغي توضيح مصير البضائع التي يتم حجزها للاشتباه في تقليدها وكذلك الاجراءات التفصيلية التي تتدخل وفقها مختلف السلطات الادارية (ادارة الجمارك ، مصالح قمع الغش ، هيئات حماية الحقوق) .

8) الحماية الجنائية للملكية الفكرية تدور وجودا وعدما مع التسجيل لدى هيئات حماية حقوق الملكية الفكرية .

ومن اهم التوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة نذكر مايلي :

1) ضرورة الاسراع الى رفع مستوى الوعي باهمية الملكية الفكرية وذلك من اجل دفع عجلة

التنمية وتشجيع الاستثمار .

2) ضرورة احتكاك الكوادر الوطنية بالكوادر الاجنبية بغية اكتساب معارف جديدة ولا يمكن ذلك الا عن طريق دورات تاهيلية تستفيد منها هذه الكوادر .

3) ضم راينا الى الدراسات السابقة وذلك بضرورة تدريس الملكية الفكرية كمادة أساسية ضمن الجامعات .

4) ضرورة توحيد القوانين سواء إقليميا أو دوليا أو على الأقل عربيا .

5) لا بد من تدخل المشرع بطرق أكثر منهجية ومنطقية تسمح بمواجهة كل الحالات الاعتداء على الملكية الفكرية وذلك بالعمل على ملائمة التشريع العقابي للوسائل الجديدة للاعتداء وذلك من خلال سن القوانين التي تضرب من حديد على أيدي المتعمدين في كل مكان .

6) ضرورة سعي المشرع الجزائري الى تحيين سلسلة النصوص القانونية المتعلقة بتسميات المنشا والنصوص القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية .

7) ضرورة البحث عن وسائل بديلة لحل المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية على غرار المفاوضات ، المصالحة ، الوساطة ، التحكيم .

أ) المراجع العامة :

1- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 .

2- سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر

والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2012 .

3- سمير جميل الفتلاوي ، إستغلال براءة الإختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .

4- شحاتة غريب شلقاني ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 .

5- صلاح زين الدين ، المدخل الى الملكية الفكرية ، دار الثقافة والتوزيع، (د ، م ، ن) ،الطبعة الأولى ، 2004 .

6- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2009 .

7- عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

8- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الادبية والفنية .

9- كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة مقارنة ، (ترجمة) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس واليونسكو ، باريس ، 1995 .

10- محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، دار المعاهد للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2012 .

11- نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، في القانون الجزائري ، دار بلقيس ،الجزائر، (د ت ن) .

12- نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، (د ،ت ،ن) .

ب) المراجع المتخصصة :

13- آمنة صامت ، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2011 .

14- بكري يوسف بكري ، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2011 .

ج) الأحكام القضائية

15) قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 1997/07/13، ملف رقم 190797 المجلة القضائية ، لسنة 2000، العدد الثاني ، ص 125 .

16) قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 2001/06/20 ، ملف رقم254727 المجلة القضائية ، لسنة 2003 ، العدد الثاني ، ص 208 .

17) قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 25 /2002/06 ، ملف رقم 286591 المجلة القضائية ، لسنة 2005 العدد الأول ، ص 269 .

18) قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ2006/07/26 ، ملف رقم 367667 المجلة القضائية ، لسنة 2006، العدد الثاني ، ص 571 .

19) قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 2008/09/24 ، ملف رقم 390531 المجلة القضائية ، لسنة 2009، العدد الثاني ، ص 375 .

20) قرار صادر عن الغرفة ..... بتاريخ 26 /2006/07 ، ملف رقم 367667 المجلة القضائية ، لسنة 2006 العدد الثاني ، ص 271 .

د)النصوص :

21- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (28 نوفمبر 1996) ، نص التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 والذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادر بتاريخ 1996/12/08 .

هـ) النصوص التشريعية :

22- الأمر رقم 66-86 ، المؤرخ في 28 أفريل 1966، والمتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ،المؤرخ في 1966/05/03 .

23- الأمر رقم 66-154 ،المؤرخ في 6 جوان 1966 ،والمتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائرية ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، رقم 47 .

24- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 ، المؤرخ في 23 جويلية2015 .

25- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 ،والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، بموجب الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/4 ،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 07 ،المؤرخ في 2014/02/16.

26- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني

الجزائري، الجريدة الرسمية ،العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975) المتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية ،العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

27- الأمر رقم 76-65،المؤرخ في 16جويلية 1976،والمتعلق بتسميات المنشأ ، الجريدة الرسمية ،العدد 59 ،المؤرخة في1976/07/23 .

28- الأمررقم03-05 ،المؤرخ في 2003/7/19 ،والمتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المبادرة الجريدة الرسمية ،العدد 44 ،المؤرخ في 2003/07/23.

29- الأمر رقم03-06 ،المؤرخ في 19جويلية2003 ،والمتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية ، العدد44،المؤرخ في2003/07/23 .

30- الأمر رقم03-07، المؤرخ في 19جويلية2003 ، والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية ،العدد44 ، المؤرخ في 2003/07/23 .

31- القانون رقم 03-17 ،المؤرخ في04 نوفمبر 2003، والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/03 ،المؤرخ في19جويلية2003 ، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية ،العدد67، المؤرخ في5 نوفمبر 2003 .

32- القانون رقم07-12 ، المؤرخ في30ديسمبر 2007 ، والمتضمن قانون المالية لسنة2008 ، الجريدة الرسمية ، رقم82 ، المؤرخة في31ديسمبر 2007.

33- القانون رقم09- 03 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس2009، ص12 .

و) النصوص التنظيمية

34- المرسوم رقم 76-121 ، المؤرخ في 16جويلية1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية ،العدد59 ،المؤرخة في 1976/07/23.

35- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، المؤرخ في30 جانفي1990 ، والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ،المؤرخ في31جانفي 1990 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2001-315 ، المؤرخ في 16اكتوبر 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخ في اكتوبر 2001 .

36- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ، المؤرخ في فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانون الأساسي، الجريدة الرسمية ،المؤرخ في21 /98/02 .

37- المرسوم التنفيذي ، رقم05-275 ،المؤرخ في 02 اوت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع ، والصادرة بالجريدة الرسمية ، العدد 54 ، المؤرخ في 2005/08/07 .

38- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 ، المؤرخ في 02 اوت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية ،العدد54المؤرخـــة في07 /2005/08 .

39- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، المؤرخ في 02 اوت2005 ، يحدد كيفيات إيداع

العلامات وتسجيلها ، الجريدة الرسمية ، العدد 54، المؤرخ في 2005/08/07 .

40- المرسوم التنفيذي رقم05- 467 ،المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ،العدد 80 المؤرخة في 2005/12/11 .